

## نظام إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية

تمّ إحداث نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995<sup>(1)</sup> (فيما يلي قانون الإنقاذ) كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة<sup>(2)</sup>. ويهدف نظام الإنقاذ أساسا إلى مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها ويتضمّن الإشعار ببيودار الصعوبات الاقتصادية والتسوية الرضائية والتسوية القضائية.

وينتفع بهذا النظام كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للضريبة حسب النظام الحقيقي ويتعاطى نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا. كما تنتفع بهذا النظام الشركات التجارية التي تتعاطى نشاطا فلاحيا أو نشاطا في ميدان الصيد البحري وكذلك كل مؤسسة ثبت أنها خسرت كامل أموالها الذاتية أو سجلت خسائر تتجاوز ثلاثة أرباع أموالها الذاتية على امتداد ثلاث سنوات متتالية إذا تبين للقاضي توفر فرص جدية لإنقاذها.

ولا تنتفع بهذا النظام كلّ مؤسسة تماطل في دفع ديونها، مع قدرتها على ذلك، وكذلك كلّ مؤسسة توقفت نهائيا عن النشاط منذ مدّة لا تقلّ عن عام كامل.

وقد ألغى القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلّق بالإجراءات الجماعية<sup>(3)</sup> القانون عدد 34 لسنة 1995 على أن يتواصل العمل به بالنسبة إلى المؤسسة التي انطلقت بشأنها إجراءات التسوية الرضائية أو إجراءات التسوية القضائية.

وتتمثّل الأطراف المتدخّلة في نظام الإنقاذ أساسا في لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية<sup>(4)</sup> التي تتولّى خاصّة إشعار رئيس المحكمة بالمؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وإبداء الرأى الفني في مطالب التسوية الرضائية والقضائية والدائنين على غرار المؤسسات الماليّة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي<sup>(5)</sup> والمصالح التابعة لوزارة الماليّة والخواص.

(1) يطلق عليه لاحقا قانون الإنقاذ.

(2) تم تنقيحه بالقانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والقانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

(3) يطلق عليه لاحقا قانون الإجراءات الجماعية.

(4) يطلق عليها لاحقا اللجنة.

(5) يطلق عليه لاحقا الصندوق.

كما تضطلع المحاكم بدور محوري في نظام الإنقاذ يتمثل أساسا في المصادقة على اتفاقات التسوية الرضائية وبرامج الإنقاذ تمّ تعزيزه بالمقتضيات الجديدة التي تمّ إدراجها بقانون الإجراءات الجماعية.

وحسب المعطيات التي تمّ توفيرها من قبل اللجنة بلغ عدد المؤسسات التي انتفعت بمنظومة الإنقاذ بمختلف مراحلها منذ سنة 1995 وإلى غاية موفى سنة 2017 ما جملته 2904 مؤسسة.

ويبلغ عدد المؤسسات الاقتصادية موضوع الملفات الجارية حسب الجرد الذي تحصلت عليه الدائرة من قبل كل من الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي وشركتي الاستخلاص التابعة لهما والصندوق والمصالح التابعة لوزارة المالية 1038 مؤسسة بلغت ديونها إلى غاية موفى أكتوبر 2017 حوالي 1824 م.د منها 1508 م.د ترجع إلى الدائنين المذكورين باستثناء تلك الراجعة لشركتي الاستخلاص<sup>(1)</sup>.

وقدّمت حوالي 414 مؤسسة مطالب للانتفاع بنظام الإنقاذ خلال الفترة من 2012 إلى شهر أكتوبر 2017 تتعلق بالإشعار ببيوادر الصعوبات الاقتصادية والتسوية الرضائية والتسوية القضائية على التوالي بنسبة 7% و 20% و 73%.

وقد تولّت دائرة المحاسبات إنجاز مهمة رقابية ميدانية بهدف تقييم نظام إنقاذ المؤسسات الاقتصادية شملت أهم الأطراف العمومية المتدخّلة في منظومة الإنقاذ وغطّت أساسا الفترة من 2012 إلى موفى سنة 2017. وقد تمّ في هذا الإطار الحصول على بيانات وملفات من قبل اللجنة ووزارة العدل فضلا على معطيات وجرّد للمؤسسات المنضوية في نظام الإنقاذ من قبل الصندوق وبعض المصالح التابعة لوزارة المالية علاوة على دراسة عيّنة من ملفات التسوية الرضائية<sup>(2)</sup>.

كما تمّت دراسة المعطيات والبيانات المتوقّرة بخصوص عيّنة شملت 130 مؤسسة اقتصادية منضوية في نظام الإنقاذ أي ما نسبته 12,5% من المؤسسات التي لديها ملفات جارية لدى البنك الوطني الفلاحي والشركة التونسية للبنك وديون تجاه الصندوق والمصالح الراجعة إلى وزارة المالية. وقد تمّت دراسة ملفات 64 مؤسسة من العينة المذكورة تبلغ ديونها تجاه الهيكل العمومية والخواص والعملة 1078,5 م.د منها 499,5 م.د تجاه الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي والقباضة والصندوق أي ما يمثل نسبة 33% من ديون الملفات الجارية تجاه هذه الأخيرة<sup>(3)</sup>.

(1) التابعة للشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي.

(2) 271 مؤسسة من جملة 83 مؤسسة قدّمت مطالب للانتفاع بالتسوية الرضائية خلال الفترة 2012-2016.

(3) تجاه نفس الدائنين الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي والقباضة والصندوق.

وقد بيّنت الأعمال الرقابية المنجزة، عدم تفعيل آلية الإشعار ببيوادر الصّعوبات الإقتصائية وعدم نجاعة إجراءات التسوية الرضائية علاوة على غياب التنسيق بين مختلف المتدخلين في نظام الإنقاذ وتواضع النتائج التي آلت إليها إجراءات التسوية القضائية من حيث تحقيق أهداف نظام الإنقاذ.

## أبرز الملاحظات

### - آليات إنقاذ المؤسسات الاقتصادية السابقة للتسوية القضائية

لأن تمكّن آلية الإشعار من تشخيص بوادر الصعوبات التي يمكن أن تواجهها المؤسسة بصفة مبكرة واتخاذ التدابير اللازمة لتجاوزها، في آجال معقولة، فإنّ عدد الإشعارات التي تولّت اللجنة القيام بها إلى المحاكم المختصة خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى موفى شهر أكتوبر 2017 لم يتعدّ 46 إشعاراً مقارنة مع عدد ملفات المؤسسات المنضوية في مرحلة التسوية القضائية البالغ 302 ملفاً خلال نفس الفترة. ويرجع ذلك إلى عدم إعلام الدائنين اللّجنة بخصوص حرفائهم الذين يشهدون صعوبات تهدّد استمرار نشاطهم.

وقد ساهم عدم تركيز مرصد وطني يمكّن من تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية بين الأطراف المتدخّلة في عدم كفاية تفعيل هذه الآلية .

وقد سجّل ضعف الإقبال على إجراءات التسوية الرضائية حيث لم يتعدّ عدد المطالب المقدّمة في الغرض إلى اللجنة 88 مطلباً خلال الفترة من 2012 إلى 2016 من جملة 414 مطلباً يهم مختلف مراحل التسوية كما لا تتوفر لدى اللجنة معطيات بخصوص مآل اتفاقات التسوية المبرمة بين المؤسسة ودائنيها والمصادق عليها من قبل المحكمة.

وتدعى الأطراف المتدخلة إلى العمل على تفعيل آليات الإنقاذ الوقائية والرضائية خاصّة بعد أن تم إصدار أمر حكومي يضبط معايير الإشعار وإجراءاته.

### - التسوية القضائية

تتولّى العديد من المؤسسات الاقتصادية الانضواء في نظام الإنقاذ إبان تولّي الدائنين القيام بالإجراءات القضائية ضدّها لاستخلاص ديونها. وقد بلغت ديون 1038 مؤسسة اقتصادية منضوية في نظام الإنقاذ تجاه عدد من المتدخّلين العموميين في موفى أكتوبر 2017 ما قيمته 1824 م.د.

وتمّت معاينة عزوف الدائنين عن الانخراط في نظام الإنقاذ وذلك بسبب طول إجراءات التسوية القضائية وإيقاف إجراءات التتبع والتقاضى وسريان جميع الفوائد وغرامات التأخير خلال فترة المراقبة.

كما تبين عدم التقيد بأجال إعداد برامج الإنقاذ المنصوص عليها بالفصل 22 من قانون الإنقاذ والمحددة بثلاثة أشهر قابلة للتمديد لفترة أخرى بقرار من رئيس المحكمة حيث تراوحت هذه الأجل بين 6 أشهر وما يفوق السنتين علاوة على التأخير في المصادقة على برامج الإنقاذ وما لذلك من أثر على التمديد في فترة الصعوبات و تدني قيمة أصول المؤسسات.

وفضلا عن ذلك، اتسمت برامج الإنقاذ بضعف التشخيص وحصر أغلب مقترحات الإنقاذ في الجانب المالي وخاصة في جدولة الديون دون أخذ الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بعين الاعتبار مما يحد من واقعية هذه البرامج ومن فرص نجاحها.

وتستدعي هذه الوضعية الحرص على تحسين جودة برامج الإنقاذ والتحكّم في آجال البتّ في ملقّات التسوية القضائية خاصة في ظلّ تحديد فترة المراقبة بمقتضى قانون الإجراءات الجماعية لسنة 2016.

### - تقييم أثر نظام الإنقاذ

لم يتمّ، على امتداد ما يفوق عن 21 سنة، القيام بتقييم مدى تحقيق نظام الإنقاذ لأهدافه المتعلقة بمواصلة المؤسسة لنشاطها والمحافظة على مواطن الشغل والوفاء بالديون.

ولم تساهم آليات الإشعار و التسوية الرضائية في تحقيق هذه الأهداف. ولئن آلت إجراءات التسوية القضائية إلى المصادقة على مواصلة 131 مؤسسة لنشاطها بنفسها أو عبر إحالتها للغير من ضمن 282 مؤسسة منتفحة بإجراءات التسوية القضائية لدى الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي، فإنّه لم يتمّ تحقيق هدف مواصلة المؤسسات لنشاطها إلّا في حالات قليلة نظرا لعدم إيفاء هذه الأخيرة بتعهداتها ممّا أدّى إلى إبطال برامج الإنقاذ أو إلى تفليس عدد من الشركات وما لذلك من أثر على مواطن الشغل.

وقد واجه الدائنون العموميون صعوبات في استخلاص الديون المصرّح بها، حيث لم تتعدّد نسبة استخلاص ديون كل من الدولة والصندوق على التوالي 6% و 9% علاوة على استقرار مستحقات كلّ من الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي تجاه المؤسسات الاقتصادية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ افتتاح إجراءات التسوية القضائية وموفى شهر أكتوبر 2017، دون احتساب الخسائر بعنوان الفوائض وغرامات التأخير التي تمّ إيقاف سريانها خلال فترة المراقبة.

وتدعى مختلف الأطراف المتدخّلة إلى الحرص على إعداد برامج إنقاذ واقعية وإيفاء بالتعهدات المنبثقة عنها والتحكّم في آجال الإجراءات المتعلقة بإحالة المؤسسات إلى الغير أو تفليسها وذلك بهدف تحقيق أهداف نظام الإنقاذ.

## I- آليات إنقاذ المؤسسات الاقتصادية السابقة للتسوية القضائية

تتمثل الإجراءات السابقة للتسوية القضائية حسب الفصل الثاني من قانون الإنقاذ والفصل 415 من قانون الإجراءات الجماعية في الإشعار ببيوادر الصعوبات الاقتصادية والتسوية الرضائية.

### أ- الإشعار ببيوادر الصعوبات الاقتصادية

يمثل الإشعار ببيوادر الصعوبات الاقتصادية مرحلة هامة في مسار الإنقاذ باعتبار طابعه الوقائي ويمكن بصفة مبكرة من تشخيص بيوادر الصعوبات التي يمكن أن تواجهها المؤسسة وتتيح في آجال معقولة لمسيّرها أو صاحبها اتخاذ التدابير المناسبة لتفادي ما يعترض المؤسسة من صعوبات<sup>(1)</sup> تهدد استمرارية نشاطها. وتشرف اللجنة<sup>(2)</sup> المحدثة بمقتضى قانون الإنقاذ على آلية الإشعار.

ولئن ينصّ الفصل الرابع من قانون الإنقاذ على أنّ تتولّى اللجنة عن طريق مرصد وطني تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية كالمؤسسات المالية والصندوق والمصالح التابعة لوزارة المالية، فإنّه لم يتمّ على امتداد ما يفوق 21 سنة إحداث ذلك المرصد وتركيز المنظومة المشار إليها وهو ما ساهم في عدم نجاعة آلية الإشعار.

وينصّ نفس الفصل على أنّ اللجنة تبادر بإشعار رئيس المحكمة المعنية بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأس مالها وكذلك بكل مؤسسة تبين لها وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها. ويتولّى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المقر الرئيسي للمدين<sup>(3)</sup> عندئذ استدعاء مسيّر المؤسسة أو صاحبها لمطالبته ببيان التدابير التي يعترزم اتخاذها في أجل محدد بانتهائه يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بفتح إجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطها.

وقد سجّل ضعف عدد الإشعارات التي تولّت اللجنة القيام بها خلال السنوات من 2012 إلى موفى شهر أكتوبر 2017 حيث لم يتعدّ 46 إشعاراً<sup>(4)</sup> مقارنة بعدد المؤسسات المنضوية في مرحلة التسوية القضائية البالغ عددها 302 مؤسسة خلال نفس الفترة.

(1) الفصل 8 (جديد)<sup>2</sup> من قانون الإنقاذ وكذلك الفصل 421 من قانون الإجراءات الجماعية.

(2) تتكوّن خاصّة من ممثلين عن الوزارة الأولى والوزارات المكلفة بالمالية والصناعة والتجارة والشؤون الاجتماعية والبنك المركزي حسب الأمر عدد 1769 لسنة 1995 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 والمتعلّق بضبط تركيبة اللجنة وطرق عملها.

(3) حسب الفصل 8 (جديد) من قانون الإنقاذ.

(4) أي بمعدّل حوالي 8 إشعارات سنوياً

ويرجع ذلك إلى عدم تقيّد المؤسّسات الماليّة على غرار الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي والمصالح التابعة إلى وزارة الماليّة والصندوق<sup>(1)</sup> بالفصل الخامس من قانون الإنقاذ الذي ينصّ على ضرورة إعلام اللجنة بخصوص المؤسّسات التي تشهد أعمال تهمّد استمرار نشاطها وخاصّة عند عدم خلاص ما تخلّد بذمتها من ديون بعد مضيّ ستة أشهر من تاريخ حلول الدين. فقد تبين مثلا أنّ 60667 مؤسّسة لم تودع التصاريح المستوجبة لدى المصالح المكلفة بالأداءات للفترة الممتدّة من شهر أفريل إلى شهر سبتمبر 2017 وما قبلها وأنّ 574 شركة منخرطة بالصندوق لم تقم بإيداع تصريحين متتاليين على الأقلّ في موفى أفريل 2017 دون أن تتولّى الأطراف المعنيّة القيام بإعلام اللجنة بذلك. وقد أفاد الصندوق في ردّه بأن عدم قيامه بالإشعار مرّده افتقار الإجراءات الجماعية للنجاعة المرجوة في مجال استخلاص الديون.

وتولّت الشركة التونسية للبنك منذ استصدار قانون الإجراءات الجماعية وإلى غاية موفى شهر ديسمبر 2017 توجيه ست إشعارات إلى اللجنة تبين أنّها تتعلّق بمؤسّسات لا تشكو من بوادر صعوبات اقتصادية وإنّما من تدهور في وضعيّتها الماليّة وكان من الأجدى تقديم إشعارات في شأنها بصفة مبكرة إلى اللجنة لإيجاد الحلول الكفيلة بتفادي الصعوبات التي شهدتها تلك المؤسّسات حيث بلغت ديون 5 منها حوالي 58 م.د في موفى شهر ماي 2017.

وسجّل في نفس السّياق، عدم تقيّد مراقبي الحسابات بتطبيق مقتضيات الفصل 7 من قانون الإنقاذ الذي ينصّ على أن يرفع مراقب الحسابات تقريرا كتابيا إلى اللجنة إذا لاحظ استمرار نفس المخاطر التي عاينها بمناسبة قيامه بمهامه والتي تهمّد استمرار نشاط المؤسسة. وفي المقابل، لم تتولّى اللجنة، إثارة هذه المسألة بمناسبة دراسة ملقّات التسوية الرضائية والقضائية خلال الفترة من 2012 إلى غاية موفى أكتوبر 2017 علما بأنّ عدم قيام مراقب الحسابات بالإشعار بالرغم من علمه بالصعوبات التي تعترض المؤسسة من شأنه أن يجعله عرضة للعقوبات الماليّة المنصوص عليها بالفصلين 55 من قانون الإنقاذ و 594 من قانون الإجراءات الجماعية .

كما أنّ اقتصار قانون الإنقاذ على التّنصيص على واجب إعلام اللّجنة بكل مؤسّسة تبين للأطراف المعنية وجود وضعيات أو أعمال تهمّد استمرار نشاطها دون تحديد نوعيّة هذه الأعمال ودون ضبط معايير واضحة ودقيقة في الغرض قد ساهم في عزوف الدائنين عن اللجوء إلى هذه الآلية وبقاءها دون جدوى لمُدّة تفوق 20 سنة. وقد أكّد الصندوق على أنّ المعيار المتعلّق بمضيّ 6 أشهر من حلول الدين لا يمكن من معرفة المؤسّسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

(1) تفقيدات الشغل.

وقد تمّ بمقتضى قانون الإجراءات الجماعية التّنصيص ضمن الفصل 419 على أن تضبط معايير الإشعار وإجراءاته بمقتضى أمر حكوميّ إلّا أن هذا الأمر لم يتمّ استصداره إلّا بتاريخ 31 ماي 2018<sup>(1)</sup> أي بعد ما يفوق السنتين من دخول القانون حيّز التنفيذ وهو ما ترتب عنه التأخير في تفعيل آلية الإشعار خاصّة وأنّه تمّ بمقتضى الأمر المذكور تحديد معايير عامّة لها علاقة بالتوازنات المالية للمؤسسة<sup>(2)</sup> وبنشاطها<sup>(3)</sup> ومعايير خاصّة بكلّ طرف محمول عليه واجب الإشعار.

كما لم يتمّ استصدار الأمر المتعلّق بتحديد سلطة الإشراف على اللجنة المكلفة وجوبا ، حسب الفصل 418 من القانون آنف الذّكر، بالقيام بواجب الإشعار وضبط تركيبها وطرق عملها إلّا بتاريخ 19 ديسمبر 2017 أي بعد ما يفوق السنة والنصف من إصدار قانون الإجراءات الجماعية. مع العلم بأنّ اللجنة السابقة واصلت في الأثناء عقد جلساتها تحت إشراف وزارة الصناعة بناء على قرار الجلسة المنعقدة بمصالح مستشار القانون والتشريع برئاسة الحكومة.

وتدعو الدائرة إلى تركيز المرصد الوطني لتبادل المعلومات ومزيد تفعيل آلية الإشعار التي من شأنها أن تساهم في نجاعة مسار إنقاذ المؤسسة.

## ب- التسوية الرضائية

يمكنّ قانون الإنقاذ كل مسير مؤسسة، قبل توقف المؤسسة عن الدفع، من تقديم مطالبا كتابيا في الانتفاع بالتسوية الرضائية إلى اللجنة التي تقوم بإجراء التشخيص والدراسة الأولية له قبل إحالته إلى رئيس المحكمة الابتدائية<sup>(4)</sup> الذي يمكن له أن يفتح إجراءات التسوية الرضائية ويعيّن مصالحا للتوفيق بين المدين ودائنيه وله أن يتولى ذلك بنفسه. كما يقوم رئيس المحكمة بالمصادقة على الاتفاق الحاصل بين المدين وجميع دائنيه وكذلك على الاتفاق الذي أمضاه دائنون يمثل دينهم ثلثا مجمل الديون، ويأذن بجدولة بقية الديون مهما كانت طبيعتها لفترة لا تتجاوز مدة الاتفاق.

ولئن يمثّل الانخراط في إجراءات التسوية الرضائية فرصة لإنقاذ المؤسسة وضمان حقوق المدينين والمحافظة على مواطن الشغل، فإنّ عدد المطالب المقدّمة في الغرض إلى اللجنة خلال الفترة

(1) الأمر عدد 463 لسنة 2018 مؤرخ في 31 ماي 2018 يتعلق بضبط معايير الإشعار ببلاد الصعوبات الاقتصادية وإجراءاته.

(2) خسارة ثلث رأس المال والتراجع المستمر في القدرة على التمويل الدّاتي وعلى مستوى نتيجة الاستغلال والتراجع في رقم معاملات المؤسسة وتأخير متكرّر في خلاص الديون ومساهمات الصندوق وعدم توازن الهيكلية المالية للمؤسسة.

(3) استقالة إطارات وعمّال لهم كفاءة عالية ولم يتمّ تعويضهم وخسارة صفقات أو حرفاء أو مزوّدين وعدم تجديد الرخص الإدارية الأساسية لممارسة النشاط...

(4) الكائن بدائرتها المقر الرئيسي للمؤسسة.

الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2016 لم يتعدّ 88 مطلباً من جملة 414 مطلباً تتعلق بمختلف مراحل التسوية ولم تتم الموافقة على افتتاح إجراءات التسوية الرضائية إلاّ بخصوص 36 مطلباً منها.

ولم يتعدّد عدد المؤسّسات المشمولة بإجراءات التسوية الرضائية بالشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي 5 مؤسّسات أي ما يمثّل 1,74% من جملة المؤسّسات المنضوية في نظام الإنقاذ والبالغة 286 مؤسّسة وذلك بتعهدات جمليّة بلغت 5,2 م.د في موفى سبتمبر 2017 مما يعكس عدم الإقبال على هذه الآلية التي كان بالإمكان أن تساهم في إنقاذ المؤسّسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية. وقد برّرت الشركة التونسية للبنك ذلك بأنّ جلّ المؤسّسات التي تدخلت تحت طائلة هذا القانون تكون في حالة إفلاس مصطنع وبأنّ اعتماد إجراءات التسوية الرضائية جاء ليعوّض الصلح الاحتياطي في المجلة التجارية الذي لم يكن له فائدة تذكر.

وقد لوحظ، من خلال فحص عيّنة شملت 27 ملفاً أي ما يمثّل 30% من ملفات التسوية الرضائية موافقة اللجنة على افتتاح إجراءات التسوية بخصوص 6 شركات وذلك بالرغم من عدم توقّرها على جميع الوثائق المنصوص عليها ضمن الفصل 4 مكرر (جديد)<sup>(1)</sup> من قانون الإنقاذ، ويذكر منها خاصّة تقرير مراقب الحسابات.

كما لا يتمّ في كلّ الحالات إحالة نسخة من اتفاق التسوية بين المؤسسة ودائنيها المعدّ من قبل المصالح والمصادق عليه من قبل المحكمة إلى اللجنة كما ينصّ على ذلك الفصل 13 (جديد) من قانون الإنقاذ وهو ما لا يمكن هذه الأخيرة من متابعة مال إجراءات التسوية الرضائية خاصّة أنّها مكلفة بإعداد تقارير سنوية يتمّ توجيهها إلى وزير الصناعة وذلك كما يقتضيه الفصل 6 من الأمر عدد 1769 لسنة 1995 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 المتعلّق بضبط تركيبة لجنة متابعة المؤسّسات الاقتصادية وطرق عملها.

ولم يتعدّد عدد المؤسّسات المشمولة بإجراءات التسوية الرضائية بالشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي 5 مؤسّسات بتعهدات جمليّة بلغت 5,2 م.د في موفى سبتمبر 2017 أي ما يمثّل 1,74% من جملة المؤسّسات المنضوية في نظام الإنقاذ والبالغة 286 مؤسّسة. وهو ما يترجم عدم الإقبال على هذه الآلية التي كان بالإمكان أن تساهم في إنقاذ المؤسّسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية. وقد برّرت الشركة التونسية للبنك ذلك بأنّ جلّ المؤسّسات التي تدخلت تحت طائلة هذا القانون تكون في حالة إفلاس مصطنع وبأنّ اعتماد إجراءات التسوية الرضائية جاء ليعوّض الصلح الاحتياطي في المجلة التجارية الذي لم يكن له فائدة تذكر.

(1) تمّت اضافته بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 1999 ثم تمّ تعويضه بأخر بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 2003.

وخلافاً للفصل 424 من قانون الإجراءات الجماعية فإنه لم يتم إلى غاية انتهاء المهمة ضبط قائمة المصالحين بمقتضى قرار من وزير العدل وذلك بالرغم من أهمية دورهم في التوفيق بين المدين ودائنيه. وقد أفادت وزارة العدل بأن ذلك مرتبط بتنقيح القانون عدد 71 لسنة 1997 الذي هو بصدد الإنجاز.

## II- التسوية القضائية

يمكن أن تنتفع بالتسوية القضائية المؤسسة التي تتوقف عن دفع ديونها. ويقدم مطلب في الغرض إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الذي يعين<sup>(1)</sup>، إذا تبين له أن طلب التسوية القضائية جدي، قاضياً مراقباً يعهد إليه بالملف، ومتصرفاً قضائياً يعهد إليه بإعداد برنامج الإنقاذ. وتصادق المحكمة على برنامج الإنقاذ وذلك بمواصلة المؤسسة لنشاطها أو بكرائها أو بإعطائها في نطاق وكالة حرة أو بإحالتها للغير كما يمكن أن يتم الحكم بتفليسها.

ويبلغ عدد المؤسسات التي انخرطت في مرحلة التسوية القضائية خلال الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى موفى شهر ديسمبر 2017، حسب المعطيات المتوفرة لدى اللجنة 1523 مؤسسة في حين يبلغ عددها حسب بيانات السجل التجاري 1556 مؤسسة وذلك دون اعتبار المؤسسات المضمنة بالجرد<sup>(2)</sup> غير المدرجة بالسجل المذكور والبالغ عددها 442 مؤسسة. وهو ما يتطلب مزيد التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة لضبط عدد هذه المؤسسات المنضوية في إجراءات التسوية القضائية بصفة دقيقة.

وبلغ عدد المؤسسات المشمولة بإجراءات التسوية القضائية والتي مازالت ملفاتها جارية<sup>(3)</sup> في موفى أكتوبر 2017 حوالي 1038 مؤسسة. وقد أفرزت دراسة المعطيات<sup>(4)</sup> المتعلقة بعينة شملت 130 مؤسسة ناشطة في قطاع السياحة و قطاعات مختلفة من ضمنها 64 مؤسسة بلغت ديونها ما قيمته 1078,504 م.د منها 732,624 م.د ديون عمومية أي بنسبة ناهزت 68% عدداً من الملاحظات تعلقت بافتتاح إجراءات التسوية القضائية وبترسيم الديون وإجراءات التتبع والتنفيذ خلال فترة المراقبة وإعداد برامج الإنقاذ والمصادقة عليها.

(1) في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه رأي اللجنة أو من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لها لإبدائه.

(2) الجرد الذي تحصلت عليه الدائرة من قبل كل من الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي وشركتي الاستخلاص التابعة لهما والصندوق والمصالح التابعة لوزارة المالية.

(3) لدى الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمصالح التابعة لوزارة المالية.

(4) التي تم الحصول عليها من قبل اللجنة.

## أ- افتتاح إجراءات التسوية القضائية

تمّ تقديم مطالب التسوية القضائية بالنسبة إلى أغلب المؤسسات موضوع العينة من قبل ممثلها القانونيين. وتتولّى المؤسسات الاقتصادية الانضواء في نظام الإنقاذ في العديد من الحالات إبان قيام المدّين بالإجراءات القضائية ضدّها لاستخلاص ديونها وهو ما من شأنه أن يمثّل وسيلة للمماطلة والتهرب من الإيفاء بالتعهدات.

ولم تتقدّم الشركة التونسية للبنك خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى موقّ شهر أكتوبر 2017 سوى سبع مطالب للتسوية القضائية في حين لم يتبيّن تقديم كل من البنك الوطني الفلاحي والصندوق والمصالح التابعة لوزارة الماليّة لأيّ مطلب في هذا الشّأن.

وينصّ الفصل 19 (جديد) من قانون الإنقاذ على أن يقدّم كل دائن تعذر عليه استخلاص دينه بطرق التّنفيد الفرديّة مطلب التسوية القضائية إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة. ولئن تولّت الشركة التونسية للبنك في موقّ سنة 2016 استصدار قرار افتتاح إجراءات التسوية القضائية بشأن إحدى المؤسسات الفندقية<sup>(1)</sup>، فقد تمّ بتاريخ 13 مارس 2017<sup>(2)</sup> إبطاله وذلك لعدم إثبات البنك محاولة التنفيذ أو الشروع فعليا في إجراءات التنفيذ الفرديّة باعتباره شرطا أساسيا لقبول مطالب التسوية المقدمة من الدائنين. وقد استأنف البنك ذلك القرار ولا تزال القضية جارية إلى حدود انتهاء المهمة مع العلم بأنّ المؤسسة المعنية متوقّفة عن الدّفع وتبلغ ديونها بتاريخ 12 جانفي 2017 حوالي 38 م.د منها 14 م.د راجعة إلى الشركة التونسية للبنك.

ويرجع عزوف الدّائنين عن الانخراط في نظام الإنقاذ إلى طول إجراءات التسوية القضائية خاصّة في ظلّ عدم تحديد قانون الإنقاذ لمُدّة فترة المراقبة. وقد تواصلت هذه المنظومة على امتداد حوالي 21 سنة إلى حين صدور قانون الإجراءات الجماعية سنة 2016 الذي حدّد هذه الفترة بمُدّة أقصاها 12 شهرا وذلك بمقتضى الفصل 439 منه. كما أنّ إيقاف إجراءات التتبع والتقاضي وسريان جميع الفوائض وغرامات التأخير خلال فترة المراقبة يعدّ من أهمّ أسباب امتناع الدّائنين عن تقديم مطالب التسوية القضائية.

كما لوحظ قيام كل من البنك الوطني الفلاحي والشركة التونسية للبنك بإحالة ملفات عدد من المؤسسات الاقتصادية<sup>(3)</sup> إلى إدارة النزاعات بعد مدة تراوحت بالنسبة لسبع مؤسسات اقتصادية،

(1) الهناء الدولي تونس.

(2) الحكم الابتدائي الاستعجالي عدد 74306.

(3) تمّ افتتاح إجراءات التسوية القضائية بعنوانها خلال السنوات من 2007 إلى 2016.

بين 6 أشهر و 7 سنوات من تاريخ افتتاح إجراءات التسوية القضائية . وقد بلغت ديون المؤسسات المذكورة 49,246 م.د منها 40,303 م.د تخص مؤسسة وحيدة.

وينصّ الفصل 19 من قانون الإنقاذ على أن يتولّى رئيس المحكمة الابتدائية طلب رأي اللجنة حول المطلب المقدم إليه ويحدد لها أجلا لذلك أقصاه عشرون يوما، ولئن تبيّن من خلال المعطيات التي تمّ توفيرها من قبل اللجنة أنّ هذه الأخيرة لم تتلقّ من المحاكم المختصة مطالب الانتفاع بإجراءات التسوية القضائية المتعلقة بحوالي 104 مؤسسة تمّ افتتاح إجراءات التسوية القضائية بخصوصها خلال السنوات من 2006 إلى 2016 لإبداء الرأي فيها فقد أفادت وزارة العدل في ردها أنّ إحدى المحاكم المعنية اكدت على انها تولّت مراسلة اللجنة لطلب رأيها بخصوص القضايا المنشورة لديها وهو ما يتطلّب مزيد التنسيق بين الأطراف المعنية وتعيين المعطيات المتوقّرة لدى اللّجنة.

ومن جهة أخرى، و فيما يتعلّق بمدى إمكانية انتفاع المؤسسات المصدرة بإجراءات التسوية القضائية، أقرت إحدى المحاكم خلال سنة 2011 إيقاف إجراءات التسوية القضائية بخصوص شركة مصادرة على أساس أنّها أصبحت تابعة للدولة إثر مصادرة أسهم مالكيها الأصليين وبالتالي لا تنطبق عليها أحكام قانون الإنقاذ.

وفي المقابل، تمّ خلال سنة 2011 الحكم ابتدائيا واستئنافيا بتفليس شركة تمّت مصادرتها خلال نفس السنة على اعتبار أنّ فرص الإنقاذ معدومة وأن الشركة لا تعتبر منشأة عمومية، وتخضع بالتالي إلى قانون الإنقاذ. وقد أقرت محكمة التعقيب خلال سنة 2012 ذلك التوجّه. كما تمّ خلال سنة 2015 الحكم بإمكانية إنقاذ مؤسسة مصادرة وتم إقرار ذلك سنة 2017.

وتمّ من خلال استشارة قامت بها اللجنة لدى المكلف العام بنزاعات الدّولة التأكيد<sup>(1)</sup> على أنّ العديد من المؤسسات المصدرة يتحوّل نظامها القانوني ليصبح منشأة عمومية ولا يمكن إخضاعها لأحكام هذا القانون وإنما يتم معالجتها في إطار لجنة التصرف المحدثه بمقتضى المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011.

وتدعو الدائرة إلى ضرورة توحيد الإجراءات في شأن الشّركات المصدرة.

<sup>(1)</sup> المكتوب المؤرخ في 25 جانفي 2012 الوارد على وزارة الصّناعة والتجارة بتاريخ 30 جانفي من نفس السنة.

## ب- ترسيم الديون والتصريح بالضمانات

تولّى الدائنون في عدد من الحالات ترسيم ديونهم خارج الآجال التي ضبطها الفصل 25 من قانون الإنقاذ<sup>(1)</sup> والمقدرة بثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالرائد الرسمي عن افتتاح إجراءات التسوية القضائية وقبل انتهاء أجل سنة من تاريخ ذلك الإعلان و دون أن يتم ذلك عن طريق نشر قضية في الترسيم واستصدار إذن من المحكمة كما يقتضيه الفصل المذكور. ولئن أفادت وزارة العدل بأنه قد يلجأ القاضي إلى مثل هذا الإجراء في إطار اختصار الإجراءات والتخفيف على الدائن والمدين، فإنه يمكن للمؤسسات المدينة أن تتمسك بعدم قبول تلك الديون وتدفع بعدم التقيد بمقتضيات الفصل المذكور فيما يتعلق بضرورة استصدار إذن في الغرض.

ومن جهة أخرى، لوحظ تأخير في نشر قرارات افتتاح إجراءات التسوية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ناهز على سبيل المثال بالنسبة لإحدى المؤسسات 5 أشهر. وتبين عدم كفاية الاجراءات المتخذة من قبل الشركة التونسية للبنك لمتابعة الإعلانات المتعلقة بتلك القرارات حيث برزت على سبيل المثال ترسيم دينها البالغ 1.312 م.د تجاه إحدى الشركات بعد حوالي 11 شهر من تاريخ الإعلان عن افتتاح إجراءات التسوية بأنها توصلت بالرائد الرسمي بصفة متأخرة. وقد افاد البنك في رده بانّه بصدد تركيز منظومة معلوماتية تمكنه من المتابعة الآلية لجميع الاشهارات المتعلقة بحرفائه.

وقد سجّل في هذا الإطار أهمية الديون المرسّمة والمتخلّدة بدمّة 1038 مؤسسة منضوية في نظام الإنقاذ تجاه عدد من المتدخلين العموميين وشركتي استخلاص الديون حيث بلغت في موفى أكتوبر 2017 حوالي 1824 م.د منها 753,7 م.د راجعة إلى كلّ من الشركة التونسية للبنك<sup>(2)</sup> والبنك الوطني الفلاحي<sup>(3)</sup> و 316,369 م.د راجعة إلى شركتي الاستخلاص التابعة لهما<sup>(4)</sup> و 753,931 م.د راجعة إلى الصندوق<sup>(5)</sup> والمصالح التابعة لوزارة المالية<sup>(6)</sup>.

(1) الفصل 25: "على الدائنين التأكد من ترسيم ديونهم السابقة لتاريخ فتح إجراءات التسوية القضائية، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ولا يقبل ترسيم دين ظهر بعد ذلك الأجل إلا بإذن من المحكمة وفي جميع الحالات لا يقبل ترسيم أي دين بعد مضي سنة".  
(2) 641 م.د متعلقة ب 230 مؤسسة.  
(3) 112,7 م.د متعلقة ب 52 مؤسسة.  
(4) 17% تتعلّق ب 125 مؤسسة.  
(5) 265,631 م.د (403 مؤسسة).  
(6) 488,3 م.د (633 مؤسسة).

وفيما يتعلّق بالعيّنة التي تمّت دراستها والمكوّنة من 64 مؤسّسة، فقد بلغت ديونها ما قيمته 1078,504 م.د تتوزّع بين الدّيون العموميّة وديون العملة والخواص إلى ما قيمته على التوالي 732,624 م.د و5,355 م.د و340,524 م.د.

وتمثّل الديون الراجعة إلى البنك الوطني الفلاحي و الشركة التونسية للبنك البالغة قيمتها 412,543 م.د ما نسبته 56% من الديون العمومية للشركات المكونة للعيّنة<sup>(1)</sup>.

وترجع أهميّة التعمّادات إلى محدودية جهود مختلف الدائنين لضمان حقوقهم ولاستخلاص ديونهم في المرحلة السابقة للانخراط بنظام الإنقاذ بالرغم من تأكيدهم على تفضيل الإجراءات الفردية لافتقار الإجراءات الجماعية للنجاعة المرجوة في مجال استخلاص الديون وذلك بسبب طول إجراءات التسوية.

فقد اقتصرّت الإجراءات المتخذة من قبل الشّركة التونسية للبنك بالنسبة لسبع مؤسّسات ومن قبل البنك الوطني الفلاحي بالنسبة لتسع مؤسّسات بلغت مديونيتها على التوالي 67 م.د و91,3 م.د عند افتتاح إجراءات التسوية خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2016 على توجيّه إنذار بالدفع دون القيام بصفة موازية بنشر قضايا في أداء دين وإجراء عقل على الضمانات المتوفرة لديهما. وفي المقابل تبين عدم تنفيذ عدد من الأحكام وأوامر بالدفع المستصدرة ضدّ عدد من المؤسّسات المدينة أو الضامنين.

كما ساهم منح البنوك العمومية العديد من التسهيلات إلى المؤسّسات الاقتصادية دون الحرص على تطبيق شروط الانتفاع بها في تراكم هذه الدّيون. فقد سجّل مثلا تجاوز عدّة مؤسّسات، حرقاء لدى البنك الوطني الفلاحي، السقف المسموح به بخصوص عمليات الخلاص المنجزة بواسطة الحساب الجاري المدين. وبلغ هذا الحساب على سبيل المثال بالنسبة لسبع مؤسّسات في تاريخ افتتاح إجراءات التسوية خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016 ما قيمته 10,177 م.د<sup>(2)</sup> متجاوزا بذلك السقف المسموح به لها والبالغ 7,222 م.د<sup>(3)</sup>.

كما شهد الحساب الجاري المدين لمجمّع ثلاث شركات المفتوح لدى نفس البنك خلال الفترة الممتدة بين شهر جوان 2015 وأكتوبر 2016 ارتفاعا ملحوظا ناهز 37,774 م.د انجرّ عن عدم إيفاء

<sup>(1)</sup> تبلغ الدّيون الراجعة إلى كلّ من وزارة الماليّة و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وباقي المتدخلين العموميين على التوالي ما قيمته 45,775 م.د و41,185 م.د و233,120 م.د.

<sup>(2)</sup> 730 أ.د و1,680 م.د و1,857 م.د و775 أ.د و453 أ.د و454 أ.د و4,228 م.د.

<sup>(3)</sup> والبالغ على التوالي 475 أ.د و1,092 م.د و975 أ.د و200 أ.د و150 أ.د و330 أ.د و4 م.د.

هاته الشركات بتعهداتها تجاه البنك والذي ترتّب عليه "تساقط" الاعتمادات الموثّقة<sup>(1)</sup> بالحساب دون خلاص مع حلول آجال التمويلات بالعملة الصعبة وما انجرّ عنه من فوائض ومصارييف. وقد افاد البنك الوطني الفلاحي في ردّه أنّ التسهيلات تدخل في اطار التمويل العادي لنشاط الشركة مع حرص البنك على ان لا يتجاوز السقف المسموح به. واثّر دخولها في مرحلة الصعوبات الاقتصادية تصبح الحسابات مثقلة بالعمولات والفوائض المدينة والالتزامات بالإمضاء التي يتم تنزيلها اليها بالحساب الجاري المدين عند حلول اجلها وفقا للتراتب الجاري بها العمل بما ان البنك ليس لديه الية اخرى لتنزيل هذه العمليات.

وتتولى البنوك بمناسبة ترسيم مستحققاتها لدى المتصرف القضائي التصريح بالضمانات المتحصّل عليها لتغطيتها ممّا يمكّن من تحديد ترتيب أولوية خلاص ديون البنك من مجموع ديون المؤسسة وذلك باستثناء الديون الممتازة. وقد تبين ضعف نسبة تغطية تعهدات المؤسسات المنضوية في نظام الإنقاذ بالضمانات المقبولة وفق التشريع البنكي الجاري به العمل، حيث لئن ارتفع معدّل هذه النسبة بالبنك الوطني الفلاحي بخصوص 51 مؤسسة من 27%<sup>(2)</sup> إلى 53%<sup>(3)</sup> في الفترة 2012-2016<sup>(4)</sup> فقد انخفض هذا المعدّل بالشركة التونسية للبنك بخصوص 229 مؤسسة من 57%<sup>(5)</sup> إلى 52%<sup>(6)</sup> خلال نفس الفترة.

ولئن أقرّت لجنة القروض بتاريخ 27 فيفري 2013 إمكانية رفع اليد عن جزء من أسهم إحدى الشركات على أن تغطي قيمة الأسهم المرهونة المبلغ المتبقي للاستخلاص، فقد صادقت اللجنة المذكورة بتاريخ 23 ديسمبر 2013 على رفع اليد عن نصف أسهم الضامن الكفيل في حين أنّ قيمة الأسهم المتبقية كرهن والبالغة 7,028 م.د.<sup>(7)</sup> لا تغطّي المبلغ المتبقي للاستخلاص بقيمة 7,425 م.د. مع العلم بأنّ قيمة السهم الواحد قد تراجعت في تاريخ تعليق تداول أسهم الشركة المعنية<sup>(8)</sup> ببورصة الأوراق المالية<sup>(9)</sup> إلى أقلّ من النصف مقارنة بتاريخ رفع اليد عن جزء منها<sup>(10)</sup>.

(1) "tombées des accreditifs".

(2) قيمة التعهدات بلغت 29,577 م.د مقابل ضمانات مقبولة بقيمة 7,962 م.د.

(3) قيمة التعهدات بلغت 115,910 م.د مقابل ضمانات مقبولة بقيمة 60,993 م.د.

(4) 57% في موفى سبتمبر 2017 حيث بلغت قيمة التعهدات 111,741 م.د مقابل ضمانات مقبولة بقيمة 62,023 م.د.

(5) قيمة التعهدات بلغت 546,242 م.د مقابل ضمانات مقبولة بقيمة 311,949 م.د.

(6) قيمة التعهدات بلغت 736,685 م.د مقابل ضمانات مقبولة بقيمة 381,919 م.د.

(7) تمّ تقديرها في تاريخ 11 ديسمبر 2013 وذلك كما جاء بقرار لجنة القروض.

(8) "سيفاكس".

(9) 3,9 د بتاريخ 18 نوفمبر 2014.

(10) 8,9 دينار.

كما ثبت وجود إشكاليات قانونية تتعلق بعدد من الضمانات العينية المتحصّل عليها باعتبارها مملوكة على الشّيع ولا تتوفّر على رسومات عقارية فردية .

وتدعو الدائرة مختلف الدّائنين إلى الحصول على ضمانات تمكّنهم من حماية حقوقهم وإلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص مستحقّاتهم في آجال معقولة بالنّظر إلى المخاطر المرتبطة بمدى إمكانية استخلاصها في إطار التسوية القضائية.

### ج- إجراءات التّتبّع والتنفيذ خلال فترة المراقبة

ينصّ الفصل 32 من قانون الإنقاذ على أنّه يتعلّط خلال فترة المراقبة كلّ تتبع فردي أو عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة، أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين. وقد سجّل في هذا الإطار اختلاف حول تأويل الفصل المذكور حيث تولّت بعض المحاكم خلال فترة المراقبة إيقاف كل إجراءات التقاضي والتنفيذ في حق المؤسسة المتمتعة بالتسوية القضائية في حين اكتفت محاكم أخرى بإيقاف إجراءات التنفيذ.

ولئن ينصّ نفس الفصل على أنّه لا تعلّق إجراءات التقاضي والتنفيذ في حقّ الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن إلا بالنّسبة إلى من رضي بذلك من الدّائنين، فإنّ الشركة التونسية للبنك لم تقم بخصوص 7 مؤسّسات اقتصادية بلغت ديونها في تاريخ افتتاح إجراءات التسوية 114,542 م.د بتتبع الضامنين الذين لم تتجاوز القيمة الجمالية للضمانات الشخصية المقدمة من طرفهم 15,720 م.د.

### د- إعداد برامج الإنقاذ والمصادقة عليها

يتولّى المتصرّف القضائي بناء على مقتضيات الفصل 22 و 36 من قانون الإنقاذ كما تمّ تنقيحه بالنّصوص اللاحقة إعداد برنامج الإنقاذ الذي يتضمن وسائل النهوض بالمؤسسة. وقد تمّ الوقوف من خلال دراسة برامج إنقاذ المؤسّسات الاقتصادية التي شملتها العيّنة على ملاحظات تعلّقت خاصّة بإعداد هذه البرامج وبالمصادقة عليها.

#### 1- إعداد برامج الإنقاذ

ينصّ الفصل 3 مكرر جديد من قانون الإنقاذ على أن يتولى تشخيص الحالة الاقتصادية والماليّة والاجتماعية للمؤسّسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية خبراء مختصّون تضبط قائمتهم طبق

أحكام القانون المتعلق بالخبراء العدليين، إلا أنه لوحظ عدم إصدار تلك القائمة بالرغم من مرور أكثر من 21 سنة على صدور قانون الإنقاذ وإلى غاية إلغائه خلال سنة 2016.

وقد تمّ خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2016 تعيين ثماني متصرفين قضائيين لإعداد برامج الإنقاذ، غير مرسمين في قائمة أمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين وذلك خلافاً للفصل 18 من القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 والمتعلق بالمصرفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين، حيث تبيّن أنّهم مرسمون بجداول الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. وقد برّرت وزارة العدل ذلك بخبرة الخبراء المحاسبين وكفاءتهم على أنه يبقى للأطراف المعنية إمكانية الطعن في قرارات تسمية خبراء من غير قائمة المتصرفين القضائيين.

وبخصوص محتوى برامج الإنقاذ، تبيّن أنّه يتمّ غالباً التنصيب على الأسباب المالية التي أدّت إلى تدهور وضعية المؤسسات والمرتبطة خاصة بتفاقم الديون ونقص السيولة، دون التطرق بصفة معمّقة إلى الأسباب الاقتصادية أو التنظيمية. ومن شأن ضعف عمليات التشخيص أن يحول دون معرفة الأسباب الحقيقية لتفاقم الصعوبات بالمؤسسة وأن يحدّ بالتالي من نجاعة برامج الإنقاذ.

وينصّ الفصل 36 من قانون الإنقاذ على أن برنامج إنقاذ المعد من المتصرف القضائي يتضمن وسائل النهوض بالمؤسسة ومنها عند الاقتضاء جدولة ديونها ونسبة التخفيض من أصولها أو من الفوائض المترتبة عليها وإمكانية اقتراح الشكل القانوني للمؤسسة أو الترفيع في رأس مالها، كما ورد بدليل الإجراءات الخاص بالمؤتمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسفة والمصفي<sup>(1)</sup> أنّ وسائل النهوض بالمؤسسة تتضمن ثلاثة أركان وهي الركن الاقتصادي والركن المالي والركن الاجتماعي.

إلا أنّه تبيّن غياب تنصيب 17 برنامج إنقاذ على الركن الاجتماعي المتعلق بإنهاء عقود شغل أو التخفيض من الامتيازات أو كذلك انتداب كفاءات ذوي خبرة حيث تمّ الاقتصار على ذكر عدد الموارد البشرية المتوفرة، دون تقديم آليات التعامل معها.

ولئن تضمّنت بعض التقارير مقترحات بخصوص وسائل النهوض بالمؤسسة على المستوى الاقتصادي على غرار مراجعة السياسة التجارية بالنسبة خاصة للمؤسسات النشطة في القطاع السياحي، فإنّ حوالي 43% من برامج الإنقاذ التي تمّت دراستها، حصرت مقترحات الإنقاذ في الجانب المالي وخاصة جدولة الديون على مدّة طويلة. ولم تتضمن برامج الإنقاذ في العديد من الحالات، تقديراً دقيقاً لقيمة مديونية المؤسسات المعنية ممّا أدّى إلى رفع قضايا من قبل ثماني مؤسسات للتدقيق في المديونية وما لذلك من أثر على طول إجراءات التسوية.

(1) مصادق عليه بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 3 جوان 2000.

كما نصّت برامج الإنقاذ ، على جدولة الديون البنكيّة للمؤسّسات التي تشكو صعوبات اقتصادية على مدّة 15 سنة بما في ذلك القروض متوسّطة وطويلة المدى وعلى جدولة ديون المصالح الرّاجعة إلى وزارة المالية والصندوق على مدّة بلغت أحيانا 10 سنوات. و تمّ كذلك التنصيص في حالات أخرى على جدولة الدّيون الرّاجعة لكل من الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي على 20 سنة و 25 سنة وذلك خلافا للفصل 34 من منشور البنك المركزي التونسي عدد 47-87 المتعلق بتوزيع وتغطية المخاطر ومتابعة التعهدات الذي ينصّ على أن الفترة الزمنية لإعادة الهيكلة لا يجب أن تتجاوز 7 سنوات بالنسبة للقروض متوسطة المدى و 15 سنة بالنسبة للقروض طويلة المدى.

وقد انجرّ عن ذلك علاوة على طول إجراءات التسوية القضائية تحمّل الدائنين التمديد في مدّة خلاص مستحقّاتهم وما لذلك من أثر على توازناتهم المالية خاصّة في ظل ما أفرزه قانون الإنقاذ من صعوبات غير متوقّعة بالنسبة إلى المؤسّسات المموّلة للاقتصاد وذلك لتولّي المدينين اللّجوء إلى أحكام هذا القانون للتمتّع بأجال إضافية لخلاص ديونهم أو كذلك للتفصّي منها وخو ماتمّ تأكيده بمحضر جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 10 جوان 2013. وقد تمّ بمقتضى الفصل 456 من قانون الإجراءات الجماعية تحديد مدّة الجدولة بـ 7 سنوات على أقصى تقدير ما لم يوافق الدائن أو الدائنون على خلاف ذلك .

كما أنّ الاعتماد في برامج الإنقاذ على جدولة الديون يضعف من واقعية برامج الإنقاذ ومن إمكانية نجاحها خاصة وأنّ الأموال الذاتية لأغلب المؤسّسات المنخرطة في التسوية القضائيّة والتي تمّت دراستها كانت سلبية وبلغت بالنسبة لإحدى الشركات 22,618 - م.د. ولم يتمّ في كل الحالات اقرار ضرورة الترفيع في رأس مال المؤسّسات المعنيّة لتغطية العجز.

وقد لوحظ أنّ اللجنة وافقت على سبيل المثال على برامج إنقاذ سبعة مؤسّسات اقتصادية وذلك بشرط الحصول على موافقة الدائنين. كما أكّدت على أنّها لم تتلقّ نسخة من تقرير المتصرف القضائي لإبداء رأيها بخصوصه وذلك بالنسبة لحوالي 102 مؤسّسة منتفعة بنظام الإنقاذ وذلك خلافا للفصل 36 من قانون الإنقاذ.

ولئن تمّ التنصيص في برامج الإنقاذ على مقترح الترفيع في رأس مال 23 مؤسّسة من العينة التي تمت دراستها، فإنّ تلك البرامج اعتمدت على فرضيات غير واقعية خاصّة في ظلّ ضخامة مديونية المؤسّسة والعجز الكبير الذي تعاني منه في الأموال الذاتية مما من شأنه أن يحول دون توفير مقومات نجاح برنامج الإنقاذ وهو ما تمّت إثارته من قبل اللجنة في 5 حالات. كما أنّ ذلك أدّى في بعض الحالات إلى رفض كلّ من الشّركة التونسيّة للبنك والبنك الوطني الفلاحي عددا من مقترحات مخططات الإنقاذ .

وأمام عدم شموليّة عدد من برامج الإنقاذ، تمّ في الفترة 2012-2017 مطالبة اللجنة أو القاضي المراقب بإعداد تقارير تكميلية حول تقصّ الوضع المالي والاقتصادي والتنظيمي لـ 28 مؤسسة. كما طلبت اللجنة المذكورة بمناسبة النّظر خلال نفس الفترة في 253 تقرير اختبار تغيير الخبير في خصوص 8 حالات.

وتدعى مختلف الأطراف المتدخّلة إلى الحرص على ضمان إعداد برامج إنقاذ متكاملة وذات جودة عالية وتتضمن مقترحات واقعية وقابلة للتنفيذ.

وفيما يتعلّق بأجال إعداد تلك البرامج، تبيّن عدم تقيّد المتصرّفين القضائيين بخصوص 19 ملفا من جملة 64 ملفا تمّت دراستها بالأجال المنصوص عليها بالفصل 22 من قانون الإنقاذ والمحدّدة بثلاثة أشهر قابلة للتمديد لفترة أخرى بقرار من رئيس المحكمة. فقد تراوحت آجال إعداد برامج إنقاذ تلك المؤسسات بين 6 أشهر وما يفوق السنتين مما انعكس سلبا على طول إجراءات التسوية القضائية وأدى إلى التمديد في فترة الصعوبات وفي تدني قيمة أصول الشركات.

وفي غياب التنصيص على إمكانية إعداد تقارير تكميلية وعلى آجالها بقانون الإنقاذ، فاقت آجال إعداد هذه التقارير في العديد من الحالات مدّة إعداد التقارير الأولية وبلغت حوالي 9 سنوات بالنسبة لإحدى المؤسسات وهو ما ساهم في التمديد في آجال إعداد برامج الإنقاذ.

ويهدف التحكم في آجال التسوية وضمان إعداد برامج إنقاذ ذات جودة وقابلة للتنفيذ توصي الدائرة بتخصيص قطب قضائي للبت في قضايا التسوية ضمنا لتفرغ القضاة لهذا النوع من القضايا وتكوين مختصين في المجال يعهد إليهم الفصل في قضايا التسوية دون سواها وهو ما تم اقتراحه من قبل الجمعية المهنية للمؤسسات المالية.

وتدعو الدائرة إلى العمل على احترام آجال إعداد برامج الإنقاذ وما لذلك من انعكاس على آجال المصادقة عليها وعلى نجاعة إجراءات التسوية القضائيّة.

## 2- المصادقة على برامج الإنقاذ

تمّ المصادقة على برنامج الإنقاذ من قبل المحكمة الابتدائية المختصة ترايبيا. وقد بلغ عدد أحكام التسوية التي تمّ استصدارها بخصوص 282 مؤسسة منتفعة بإجراءات التسوية القضائية لدى كلّ من الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي 189 حكما منها 167 تتعلّق بحرفاء الشركة

التونسية للبنك. كما لم يتمّ إلى غاية انتهاء المهمة إصدار حكم التسوية في شأن 93 مؤسسة تمّ افتتاح إجراءات التسوية بشأنها خلال الفترة من 2004 إلى 2017.

ولئن لم يحدد المشرع صلب الفصل 38 الأجال التي تبت فيها المحكمة في برنامج الإنقاذ، فقد لوحظ طول المدة التي استغرقتها عملية إصدار أحكام التسوية حيث تراوحت مثلا بالنسبة إلى 5 مؤسسات بين سنتين وما يفوق 5 سنوات.

ومن جهة أخرى، نصّ الفصل 43 (جديد) من قانون الإنقاذ على أنّه لا يجوز للمحكمة الحطّ من دين إلا برضاء الدائن. كما أنّ الإدارة العامة للتمويل بوزارة المالية طلبت خلال سنة 2008 من البنوك العمومية الحصول على موافقتها على طرح الديون الراجعة لها. علما بأنّ الفصل 57 من قانون الإنقاذ نصّ على أنّ التحجيرات الواردة بالفصلين 25 و 35 من مجلة المحاسبة العمومية لا تنطبق على التسويات الرضائية والقضائية وعلى ضرورة الحصول على موافقة وزير المالية على إجراءات التسوية وذلك بخصوص ديون الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة دون سواها.

وقد رفضت الإدارة المركزية للنزاعات بالبنك الوطني الفلاحي على سبيل المثال التخلّي عن جزء من الديون دون الحصول على مصادقة وزارة المالية التي لا تتولّى في كلّ الحالات إبداء الرأي في الطلبات الموجّهة لها في هذا الشأن حيث لم تعقد اللجنة الداخليّة المحدثة على مستوى الوزارة للغرض أي جلسة منذ سنة 2011 وإلى حدود موفّي سنة 2017.

ولوحظ أنّه تمّ بمقتضى أحكام التسوية التخلّي لفائدة 6 مؤسسات اقتصادية من ضمن 64 مؤسسة تمّت دراسة ملفّاتها على الفوائض وغرامات التأخير الراجعة إلى المؤسسات الماليّة وذلك دون موافقتها في مخالفة للفصل 43 (جديد) آنف الذكر من ذلك الحطّ في دين الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي تجاه مؤسستين على التوالي بمبلغ 2 م.د و 857 أ.د.<sup>(1)</sup>

وقد أدّى الحطّ من قيمة الديون دون رضا الدائنين إلى تولّي الأطراف المعنيّة استئناف الأحكام وتعقيها وما لذلك من أثر على التمديد في آجال التسوية القضائية وعلى تنفيذ برامج الإنقاذ، حيث قاربت المدة الإضافية على سبيل المثال بالنسبة لملف مؤسسة 9 سنوات من استصدار الحكم الابتدائي.

(1) على التوالي بنسبة 17,17% و 27,77%.

وتجدر الملاحظة أنّه لئن تمّ بمقتضى الفصل 474 من قانون الإجراءات الجماعية إقرار إحداث لجنة تعنى بإبداء رأي مطابق بخصوص إجراءات التسوية الخاصة بديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تضبط تركيبها وطرق عملها بأمر حكومي، فإنّه لم يتمّ إلى غاية انتهاء المهمة إصدار هذا الأمر .

كما يذكر أنّ الفصل 456 من قانون الإجراءات الجماعية اشترط رضا الدائن فيما يتعلّق بالحط من أصل الدين دون سواه. وقد بات من الضّروري الحسم في مدى ضرورة خضوع ذلك الإجراء إلى موافقة وزارة المالية بالنسبة للديون البنكية العمومية والمتعلّقة خاصة بالقروض المسندة على الموارد الخاصة للبنوك المعنية.

### III- تقييم أثر نظام الإنقاذ

لئن يكتسي نظام الإنقاذ أهمية بالغة لضمان ديمومة المؤسسات الاقتصادية والمحافظة على مواطن الشغل والتوازنات المالية للدائنين، فقد تبين أنّه بالرغم من مرور أكثر من 21 سنة على إرسائه لم يخضع إلى تقييم مدى تحقيقه لأهدافه وأثره على المؤسسات الاقتصادية وعلى الدائنين وذلك حتّى بمناسبة تنقيح القانون المتعلق بنظام الإنقاذ.

وتبين عدم توفّر معطيات محيئة حول العدد الجملي للمقّات التسوية لدى مختلف الأطراف المتدخّلة في نظام الإنقاذ على غرار الصندوق الذي ترجع آخر المعطيات المتوقّرة لديه في هذا الخصوص إلى موفّي ديسمبر 2008. وأفاد الصندوق المذكور بأنّه بصدد إنجاز تطبيق إعلامية خاصة بمتابعة القضايا من بينها تلك الخاصة بالإجراءات الجماعية.

كما لا تتوفّر لدى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بيانات مجمّعة على المستوى المركزي بخصوص المعطيات المتوقّرة لدى أمناء المال الجهوبين المطالبين بمسك دفتر خاصّ بكل قضايا التسوية<sup>(1)</sup>. وقد أفادت وزارة المالية في ردّها بأنّ الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص سعت منذ سنة 2009 إلى إحداث تطبيق إعلامية جديدة لتصنيف المدينين العموميين تعتمد على تبويب يمكن من ادراج الشركات في نظام الانقاذ.

وقد ساهم غياب التنسيق وتبادل المعلومات بين مختلف الأطراف المتدخّلة في عدم توفّر معطيات مجمّعة بخصوص المؤسسات تمكّن من إنجاز عملية التقييم وذلك رغم وجود 313 مؤسسة

(1) مذكرة صادرة عن الإدارة العامة المذكورة عدد 2 بتاريخ 26 أبريل 1996.

من ضمن المؤسسات المنضوية في مرحلة التسوية القضائية مدينة تجاه أكثر من دائن عمومي<sup>(1)</sup>. ويرجع ذلك حسب الشركة التونسية للبنك إلى عدم وجود آلية تمكّن من التنسيق بين الأطراف المعنية.

كما أعاق عملية التقييم غياب متابعة وضعيّة المؤسسات المنضوية في نظام الإنقاذ ونقص الجهود المبذولة في هذا المجال حيث لئن تولّت اللجنة تطوير قاعدة بيانات داخلية<sup>(2)</sup>، فقد تبين أنّها تقتصر على الملفات التي تمّت دراستها من قبلها منذ سنة 2012. كما أنّ أغلب المعطيات المدرجة بها منقوصة وغير محدّثة<sup>(3)</sup>، بالرغم من إمكانية استغلال قاعدة بيانات السجّل التجاري التي يتمّ مسكها من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكيّة الصناعيّة للتمكّن من متابعة مآل إجراءات التسوية ودراسة أثرها على المؤسسات المعنية.

وقد تولّى الفريق الرّقابي بناء على المعطيات المتوفّرة لديه تقييم أثر نظام الإنقاذ ومدى تحقيقه لأهدافه المنصوص عليها بالفصل الأوّل من قانون الإنقاذ والمتمثّلة في مساعدة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها.

#### أ- مواصلة المؤسسات لنشاطها والمحافظة على مواطن الشغل

لم تساهم آليتا نظام الإنقاذ المتمثّلة في الإشعار وإجراءات التسوية الرضائية في مساعدة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها حيث لم يتمّ تفعيلهما بالكيفية اللازمة ممّا أدّى إلى عدم تحقيقهما للنتائج المرجوة من إحداثهما.

وفي المقابل، آلت إجراءات التسوية القضائية إلى تفليس 57 مؤسسة والمصادقة على مواصلة 80 مؤسسة لنشاطها وعلى إحالة 51 مؤسسة للغير من ضمن 282 مؤسسة منتفعة بإجراءات التسوية القضائية لدى الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي .

وبخصوص عينة المؤسسات التي تمّت دراستها، تمّت المصادقة على مواصلة نشاط 27 مؤسسة وإحالة 12 مؤسسة إلى الغير وتفليس 14 مؤسسة وكراء مؤسسة واحدة. وبالرغم من أهميّة عدد المؤسسات التي تمت المصادقة على مواصلة نشاطها سواء بنفسها أو عن طريق إحالتها إلى الغير فقد سجّل وجود اشكاليات في تنفيذ هذه القرارات وما انجرّ عنها من صعوبات في المحافظة على مواطن الشغل .

(1) الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي والصدوق الوطني للضمان الاجتماعي والمصالح التابعة لوزارة المالية

(2) تحتوي على معطيات حول المؤسسة الاقتصادية وعلى محاضر جلسات اللجنة وعلى قضايا التسوية وعلى الخبراء الذين تمّ تعيينهم لإعداد برامج

الإنقاذ.

(3) على غرار تلك المتعلقة بأرقام السجّل التجاري وتاريخ إيداع الملفات وعدد العملة بها وقيمة ديونها.

ففيما يتعلّق بمواصلة المؤسّسات لنشاطها بنفسها، فإنّ المحكمة تقرر ذلك استنادا إلى تقرير المتصرف القضائي عندما تكون هناك إمكانيات جديدة لذلك مع الاحتفاظ بكل أو بعض مواطن الشغل وخلص الديون. وقد تبين في هذا الخصوص عدم إيفاء المؤسّسات بالتزاماتها المضمّنة ببرامج الإنقاذ المصادق عليها حيث أنّه باستثناء 6 مؤسّسات تقدّر ديونها الجمليّة بقيمة 64,869 م.د قامت بالتنفيذ الجزئيّ لبرامج الإنقاذ من جملة 27 مؤسّسة، فإنّ 15 منها لم تنفذ برامج الإنقاذ الواردة بأحكام التسوية القضائيّة، منها 3 مؤسّسات تمّ افتتاح إجراءات التسوية القضائيّة بشأنها خلال سنتي 2001 و2004، علما بأنّ ديون مجمل هذه المؤسّسات بلغت 546,138 م.د منها 168,858 م.د لفائدة الشركة التونسية للبنك و 105,546 م.د لفائدة شركتي الاستخلاص التابعة لهما<sup>(1)</sup>.

ويرجع ذلك بالنسبة إلى عشر مؤسّسات إلى عدم واقعية تلك البرامج وعدم توقّر المقومات الماليّة والاقتصاديّة لنجاحها وإلى اعتماد أغلبها أساسا على جدولة الديون ممّا يؤديّ إلى إبطالها وفقا للفصل 46 من قانون الإنقاذ. ويذكر أنّه بعد أن استغرقت إجراءات التسوية بخصوص إحدى الشركات<sup>(2)</sup> البالغ دينها 12,343 م.د<sup>(3)</sup> ما يفوق 8 سنوات، فقد تمّ بتاريخ 16 جانفي 2017 إبطال برنامج الإنقاذ<sup>(4)</sup> وإعادة افتتاح التسوية لإحالة المؤسسة للغير.

كما لم تتمكّن الشركة التونسية للبنك إلى غاية موفى شهر أكتوبر 2017 من إبطال برنامج إنقاذ مؤسّسة<sup>(5)</sup> بلغت ديونها تجاهها 2,489 م.د وتمّ افتتاح إجراءات التسوية القضائيّة في شأنها منذ سنة 1995 أي بعد ما يفوق 14 سنة من الحكم بمواصلتها النشاط خلال سنة 2003، وذلك بالرغم من تقديمها في أكثر من مناسبة<sup>(6)</sup> بطلب في الغرض بهدف إحالة المؤسسة للغير أو تفليسها. ويرجع ذلك حسب ردّ البنك المعني إلى المدة التي استغرقتها استجلاب ملف القضية من محكمة الاستئناف للنظر فيه من قبل القاضي المراقب، مثلما هو الشأن بالنسبة لملف إحدى الشركات الأخرى.

كما سجّل تأخير الشركة التونسية للبنك في تفعيل الفصل 46 من قانون الإنقاذ، والقيام بدعوى لإبطال برامج الإنقاذ حيث لم يتم ذلك على سبيل المثال بالنسبة إلى مؤسّستين إلّا بعد ما يفوق سنتين وأربع سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي في التسوية، علما بأنّ ديونهما تجاه البنك تقدر على التوالي بقيمة 6,846 م.د و 4,084 م.د. ومن شأن هذا التأخير أن يفتح آجالا إضافية تمتد من

(1) و 16,773 م.د لفائدة مصالح الجباية و 15,372 م.د لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و 30,845 م.د لفائدة البنك الوطني الفلاحي.

(2) نوقاسيد.

(3) موزعة ما بين 5,014 م.د لفائدة مصالح الجباية و 1,292 م.د لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و 725 م.د لفائدة الشركة التونسية للبنك

و 1,378 م.د لفائدة شركة الاستخلاص التابعة لها و 3,922 م.د لفائدة الخواص.

(4) المحكمة الابتدائية بمدنين.

(5) دار غوار.

(6) خلال سنة 2009 و 2012 و 2015.

خلالها التسوية وتفقد جدواها فيما يتعلق بالمحافظة على المؤسسة وضمان استمرارية نشاطها. وقد افاد البنك المعني انه توصل الى اتفاق مع المؤسستين المذكورتين لتنفيذ برنامجي الإنقاذ المصادق عليهما.

وقد أتاح المشرع بمقتضى الفصل 459 من قانون الإجراءات الجماعية إمكانية تعديل برنامج الإنقاذ بناء على طلب المدين أو النيابة العمومية أو الدائن أو الدائنين الذين تمثل ديونهم 15% من مجمل الديون بعد موافقة الدائن أو الدائنين الذين تمثل ديونهم 50% على الأقل من مجمل الديون وذلك إذا ظهر أنّ الظرف الاقتصادي العام قد شهد تغييرا هاما أثر تأثيرا جوهريا على قدرة المؤسسة على تنفيذ برنامج الإنقاذ غير أنّه لم يتمّ تحديد مؤشرات أو عناصر تغيير الظرف الاقتصادي بدقّة.

ومن جهة أخرى، تبين وجود اختلاف في تأويل المحاكم المختصة بخصوص إمكانية التنفيذ على الضامن الكفيل في حدود كفالاته بعد استصدار حكم التسوية القاضي بمواصلة النشاط. فلئن تم خلال السنوات 2010-2014 إقرار هذه الإمكانية في بعض الحالات، فإنه تم في حالات أخرى رفض الدعوى التي تقدّم بها البنك ضدّ الضامن الكفيل استنادا إلى أن فقه القضاء دأب على اعتبار أنّ التنفيذ على هذا الأخير من شأنه أن يعرقل برنامج الإنقاذ وأنّ تمتّع الشركة المدينة بإجراءات التسوية القضائية يجعلها غير مماثلة ولا موجب من القيام على الكفيل بأداء الدين.

وتدعى مختلف الأطراف المتدخلة إلى الحرص على تنفيذ برامج الإنقاذ المصادق عليها لضمان مواصلة المؤسسة لنشاطها بنفسها والعمل على إبطالها في صورة عدم تجسيمها في آجال معقولة لتفادي مزيد تدهور الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية.

وفيما يتعلّق بمواصلة المؤسسات لنشاطها عبر الإحالة إلى الغير فإنه يمكن حسب الفصل 47 جديد من قانون الإنقاذ أن تأذن المحكمة بإحالة المؤسسة إلى الغير إذا تعذر إنقاذها وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها أو الاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو ببعضها وتطهير ديونها.

وقد تبين وجود صعوبة في تجسيد أحكام التسوية الصادرة خلال الفترة من 2000 إلى 2013 والمتعلّقة بإحالة 12 مؤسسة إلى الغير تمثل 19% من المؤسسات موضوع العينة و تقدر ديونها بما قيمته 105 م.د.

وتراوحت مدّة استكمال إجراءات الإحالة ما بين 9 أشهر وما يفوق 6 سنوات. وقد ساهم في ذلك عدم التقيد في كل الحالات بأجال إشهار طلب العروض المحدد بمقتضى الفصل 48 من قانون الإنقاذ بأربعين 40 يوما من تاريخ الحكم حيث امتدّت هذه الآجال في إحدى الحالات على 436 يوما.

كما تستغرق عملية الإحالة أجالاً طويلة بلغت بالنسبة لإحدى المؤسسات ما يناهز السنتين نظراً لعدم توقّر عروض مثمرة، ويتمّ في حالة تعذّر استيفاء عملية الإحالة الحكم بتفليس الشركة المعنية وما ينجّر عن ذلك من تدهور لوضعيتها المالية وتراجع لقيمتها التجارية. كما ساهم عدم خضوع إجراءات الإحالة إلى أجل أقصى بقانون الإنقاذ في التأخير في استيفائها.

وهو ما يستدعي تحديد الشروط التي يجب توفرها لتصريح المحكمة بالتفليس نتيجة تعذر الإحالة وكذلك البحث في أسباب العزوف على طلبات العروض المتعلقة بالتفويت في المؤسسات الاقتصادية.

وبخصوص هدف المحافظة على مواطن الشغل فإنّه لا تتوقّر معطيات حول عدد مواطن الشغل التي تمّت المحافظة عليها أو تلك التي تمّت خسارتها خاصّة في ظلّ عدم أفراد الصندوق المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والمنضوية في إطار نظام الإنقاذ أو الإجراءات الجماعية بمعالجة خاصة وإنما يتمّ دراستها في إطار جملة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية. كما يرجع ذلك إلى عدم احتواء اغلب برامج الإنقاذ التي تمّت دراستها على أي بيانات بخصوص إمكانية إنهاء عقود شغل أو التخفيض من الأجور والامتيازات أو انتداب كفاءات على مستوى المؤسسات المعنية وعدم توفير الصندوق لأي بيانات في الغرض.

وقد بلغ عدد العمال المصرح بهم وفق آخر تصريح بالنسبة للشركات المنضوية في نظام الإنقاذ 11.050 عاملاً دون التمكن من تحديد عدد أولئك العمّال في تاريخ افتتاح إجراءات التسوية القضائية لفائدة المؤسسات المعنية. كما بلغت قيمة الإعانات الاجتماعية التي تحمّلها الصندوق خلال الفترة 2010-2017 والتي انتفع بها على سبيل المثال العمال المغادرون لسبع مؤسسات<sup>(1)</sup> 3,396 م.د مع العلم أنّه لم يتمّ تحديد عدد المنتفعين بتلك الإعانات.

وعموماً فإنّ عدم نجاح أغلب برامج الإنقاذ المتعلقة بمواصلة النشاط أو بالإحالة إلى الغير والتي آلت أحياناً إلى التفليس حالت دون تحقيق هدف نظام الإنقاذ المتعلّق بالمحافظة على مواطن الشغل.

(1) ذات المعارف الاجتماعية التالية 61-51665 و 61-86876 و 70-340540 و 66-72719 و 68-97359 و 36-97812 و 5-47341.

## ب- الوفاء بالديون

لوحظ مواجهة الدائنين العموميين صعوبات لاستخلاص الديون المصرّح بها والتي تمّ قبولها في إطار إجراءات التسوية القضائية علاوة على تسجيل البعض منهم خسائر بعنوان الفوائض وغرامات التأخير التي تمّ إيقاف سريانها خلال فترة المراقبة.

### 1- استخلاص الديون المصرّح بها

تبيّن عدم تمكّن الدائنين من استخلاص مستحقّاتهم بالرغم من طول إجراءات التسوية القضائية التي امتدّت بالنسبة لعدد من المملّقات على ما يفوق 15 سنة وذلك خلافاً للفصل الأوّل من قانون الإنقاذ الذي ينصّ على مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على الوفاء بديونها.

فباستثناء بعض الاستخلاصات الضئيلة، سجّل استقرار مستحقّات الدائنين تجاه المؤسسات الاقتصادية موضوع العينة خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ افتتاح إجراءات التسوية القضائية وموفى شهر أكتوبر 2017.

ولم تتمكّن المصالح التابعة لوزارة المالية إلى حدود شهر سبتمبر 2017 من استخلاص سوى مبلغ 30,2 م.د من الديون الجبائية المثقلة بذمة كلّ المؤسسات المنضوية في نظام الإنقاذ والبالغة قيمتها 488,3 م.د أي بنسبة لم تتعدّ 6,2%. كما لم يستخلص الصندوق، سوى جزء ضئيل من مستحقّاته تجاه كل حرفائه المنضوين في إطار قانون الإنقاذ، لم يتعدّ مبلغ 7,505 م.د أي ما يمثّل نسبة 9% من جملة المستحقّات المصرّح بها عند افتتاح إجراءات التسوية القضائية.

وفضلاً عن ذلك فإنّ تراجع ديون البنك الوطني الفلاحي تجاه المؤسسات المنضوية في نظام الإنقاذ من 115,910 م.د في سنة 2016 إلى 111,741 م.د في موفى سبتمبر 2017 يرجع خاصة إلى قيام البنك خلال سنة 2017 بتسوية قيمة الفوائض التعاقدية وعدم احتساب تلك التي لم يحل أجلها كما جاء بمنشور الإدارة العامة للبنك عدد 68 بتاريخ 12 جويلية 2017.

ولئن انخفضت مستحقّات الشركة التونسية للبنك تجاه المؤسسات المنضوية في نظام الإنقاذ من 741 م.د في موفى سنة 2016 إلى 637 م.د في موفى سبتمبر 2017، فإنّ ذلك يرجع خاصة إلى قيامها خلال سنة 2017 بعملية شطب محاسبي لتعهدات تقدر بـ 116 م.د تتعلّق بـ 50 مؤسّسة وذلك تطبيقاً للفصل 40 من قانون الماليّة لسنة 1999 الذي ينصّ على أنّه يمكن للمؤسّسات البنكيّة

شطب الديون غير القابلة للاستخلاص وتتوقّف بها شروط من بينها أن يكون قد صدر في شأنها حكم وأن لا يكون قد وقع تسجيل عملية استخلاص في شأنها عن فترة لا تقلّ عن أربع سنوات في تاريخ شطبها. ولئن لا يمنع ذلك البنك من مواصلة إجراءات التنفيذ التي لم يتبين استيفائها، فإنّه يمكنها من التخفيض من نسبة المستحقات المصنّفة.

ويرجع تواضع حجم الاستخلاصات المنجزة من قبل الدائنين إلى عدم التمكن من تنفيذ برامج الإنقاذ و إلى طول إجراءات تنفيذ أحكام التسوية المتعلقة بالإحالة إلى الغير والتفليس وعدم مردوديتها.

فقد سجّل ضعف ثمن إحالة بعض المؤسسات إلى الغير مقارنة بحجم مديونيتها حيث لم تتجاوز قيمة إحالة 6 مؤسسات البالغة 16 م.د نسبة 25,5% من مجموع مديونيتها البالغة 63 م.د. وتراوحت هذه النسبة بين 14% و 40% بالنسبة للمؤسسات المعنية.

وأمام ضعف ثمن إحالة المؤسسات إلى الغير فقد تعدّرت على بعض الدائنين على غرار الشركة التونسية للبنك وشركة الاستخلاص التابعة لها استخلاص مستحقاتها المتعلقة مثلا بمؤسستين بلغت ديونهما تجاههما على التوالي 7,321 م.د و 3,6 م.د وذلك نتيجة الأولوية الممنوحة للديون الممتازة.

وقد أدّى ضعف مبلغ إحالة المؤسسات الاقتصادية إلى الغير مقارنة بقيمة الديون إلى كثرة النزاعات المثارة من قبل مختلف الدائنين ولجوءهم إلى التوزيع القضائي الذي لم يحدّد قانون الإنقاذ مدّة قصوى يتمّ خلالها البتّ فيه<sup>(1)</sup> ممّا أدّى إلى التمديد في أجال التوزيع. وقد تراوحت على سبيل المثال أجال توزيع ثمن إحالة 3 مؤسسات إلى الغير بين 5 و 10 سنوات.

وامتدّت هذه الأجال بالنسبة لإحدى المؤسسات إلى ما يفوق 12 سنة من تاريخ قرار افتتاح إجراءات التوزيع. ولم يتسنّ لشركة الاستخلاص التابعة للشركة التونسية للبنك الحصول على منابها في محصل التفويت، البالغ 7 م.د<sup>(2)</sup> بعنوان خلاص جزئيّ لديها المقدّر بقيمة 31,5 م.د وذلك بسبب تويّ الخزينة العامة صرف مبالغ مالية لباقي دائني المؤسسة تنفيذا لأحكام تجارية بالأداء خلال فترة البتّ في اعتراض شركة الاستخلاص المذكورة على لائحة التوزيع والتي تمّ الحكم فيها لفائدتها بتاريخ 10 مارس<sup>(3)</sup> 2010. ولم يبق مؤمنا في الخزينة إلاّ مبلغ 1,607 م.د. وقد حكم بتاريخ 06 أكتوبر 2014

(1) مع العلم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 573 من قانون الإجراءات الجماعية لسنة 2016 تحديد أجل البت في المعارضات المثارة بخصوص التوزيع بشهر سواء في الطور الابتدائي و الطور الاستئنافي.

(2) لائحة التوزيع الصادرة منذ سنة 2006.

(3) تولّت المحكمة الابتدائية توجيهه إلى الخزينة العامة ترخيص بالدفع بتاريخ 28 أبريل 2010 مع جدول محاصصة يتضمن قرار إسناد المبلغ المذكور للشركة المعنية.

برفض الدعوى المثارة من قبل شركة الاستخلاص المعنية والمتعلقة بالدفع في تفريط الخزينة العامة لجزء هام من المال المؤمن لدائنين لم تشملهم عملية التوزيع.

ومن بين أسباب ضعف نسبة الاستخلاص المنجزة من قبل مختلف الدائنين العموميين يذكر كذلك طول المدة التي تستغرقها إجراءات التفليس التي امتدت بخصوص 14 مؤسسة تمّ الحكم بتفليسها وبالباقي ديونها الجمالية 151 م. د، على فترة تراوحت بين سنة ونصف و 10 سنوات منها 9 مؤسسات ما زالت ملفاتها جارية.

وتجاوزت على سبيل المثال الفترة الفاصلة بين الحكم بالتفليس وتاريخ إيداع جدول اختبار الديون الثلاث سنوات بخصوص إحدى الشركات في حين أنّه لم يتم في موفى سبتمبر 2017 إيداع جدول اختبار الديون رغم انقضاء أكثر من سنتين وسنة ونصف بخصوص شركتين وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 500 من مجلة التجارة<sup>(1)</sup> الذي ينصّ على أنّه بالانتهاء من اختبار الديون وفي خلال ثلاثة أشهر من صدور الحكم بالتفليس على الأكثر يسلم أمين الفلسة لكتابة المحكمة جدول الديون التي اختبرها مع الإشارة إلى مقترحاته وقرار الحاكم المنتدب بخصوص كل واحد منها، ويمكن تجاوز الأجل بقرار من الحاكم المنتدب في ظروف استثنائية.

كما يرجع ذلك إلى طول إجراءات التفويت في المؤسسات التي تم الحكم بتفليسها ، حيث امتدّت مثلا بالنسبة لثلاث مؤسسات على مدّة تراوحت بين 3 و 8 سنوات وما تزال جارية إل حد انتهاء المهمة.

ولئن تمّ التفويت في مؤسسة وحيدة منذ 3 ديسمبر 2015 بمبلغ 1,154 م. د وهو ما يمثّل نسبة 61% من ديونها فإنّه لم يتمّ بعد توزيع محصول التفويت.

مع العلم أنّه تمّ، بمقتضى ثلاث قرارات تفليس، تعيين متصرفين قضائيين غير مرسمين في قائمة أمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين وذلك خلافا للفصل 17 من القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 حيث أنّ أولئك الخبراء مرسمون بجدول الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

وتدعو الدائرة إلى التسريع في إجراءات التفليس والتفويت في المؤسسات المعنية حتى يتمكنّ الدائنون من استخلاص ولو جزء من المستحقات الراجعة إليهم.

(1) قبل تنقيح سنة 2016

ومن جهة أخرى، لوحظ أنّ برنامج إنقاذ إحدى المؤسّسات نصّ على الإذن لمراقب التنفيذ ببيع العقارات والمنقولات اللازمة لخلاص ديون الشركة التونسية للبنك وديون مسير الشركة وقد صدر اقتراح عن الخبير<sup>(1)</sup>، بتاريخ 14 مارس 2011 يتمثل في التفويت في عقارات تابعة للمؤسسة بقيمة 4.581 م.د لفائدة البنك المذكور مقابل خلاص دين المؤسسة لفائدتها المقدّر بـ 3.923 م.د، غير أنّ الشركة التونسية للبنك رفضت خلال سنة 2011 العرض على أساس صعوبة إجراءات البيع والمخاطر المرتبطة بثمن التفويت مع المطالبة بتولي الشركة عملية البيع وتسديد مستحققاتها تجاه البنك علاوة على ان العرض لا يشمل كامل الدين وإنّما القرض الرقاعي فقط وذلك كما جاء في ردّ البنك المعني. ولم يستخلص البنك أية مبالغ بخصوص ديون المؤسسة إلى غاية موفى شهر أكتوبر 2017.

## 2- فوائض وغرامات التأخير

ينصّ الفصل 32 من قانون الإنقاذ على أنّه يتوقف خلال فترة المراقبة سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير. وقد تبين أهمية مبلغ فوائض التأخير المتعلقة بملفات التسوية القضائية الجارية لدى البنك الوطني الفلاحي والتي تمّ إيقاف سريانها حيث قدرّت بـ 58,298 م.د في موفى سنة 2017. وقد بلغت قيمة الفوائض الراجعة إلى الشركة التونسية للبنك بعنوان 162 مؤسّسة منخرطة بنظام الإنقاذ ما قيمته 320 م.د وذلك بعنوان الفترة 2012-2017.

وتجدر الملاحظة إلى أنّه ولئن تولى عدد من الدائنين تحيين مستحقّاتهم بمناسبة التصريح بها عند الحكم بتفليس الشركة عبر إعادة احتساب الفوائض وغرامات التأخير التي تمّ إيقاف الدّيون. فقد رفضت المحكمة في بعض الحالات اعتماد فوائض التأخير باعتبارها محتسبة إلى تاريخ التفليس في حين تتوقف الفوائض في تاريخ افتتاح إجراءات التسوية القضائية. كما تمّ في حالات أخرى قبول التحيينات المنجزة من قبل الدائنين ممّا يستدعي تكريس فقه قضاء في الغرض.

كما سجّلت الشركة التونسية للبنك خسائر خلال للفترة 2014-2016 بعنوان 5 مؤسّسات منتفعة بإجراءات التسوية القضائية بقيمة جمالية بلغت 3,701 م.د.

وعموما لم يتولّ الدائنون تقييم اثر نظام الإنقاذ على مستحقّاتهم واحتساب قيمة الخسارة المسجّلة والمرتبقة. وقد أكدّ الصندوق على صعوبة تقييم الخسارة التي تحمّلها نظرا لتنامي المديونية بصفة مستمرة مع طول وتعقد إجراءات التقاضي في إطار قانون الإنقاذ.

<sup>(1)</sup> تم الحصول على إذن في البيع من المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 2010/11/05.

ومن شأن ذلك أن يفقد مسار الإنقاذ جدواه ويحول دون تحقيق أهداف التسوية من حيث ضمان خلاص الديون.

\*

\*

\*

يهدف نظام الإنقاذ المحدث منذ سنة 1995 إلى المحافظة على النسيج الاقتصادي عبر ضمان مواصلة المؤسسات الاقتصادية لنشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والإيفاء بديونها.

ولئن تضمن هذا القانون العديد من الآليات التي تمكن من إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية والمتمثلة في الإشعار والتسوية الرضائية والتسوية القضائية، فإنها لم تمكن من تحقيق الأهداف المرجوة.

وبالنظر للطابع الوقائي لآلية الإشعار، فإن الدائرة تدعو إلى تفعيلها بالكيفية اللازمة خاصة في ظلّ استصدار أمر حكومي يضبط بصفة مفصلة معايير الإشعار وإجراءاته علاوة على ضرورة الإسراع بتركيز مرصد وطني يمكن من التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة ومن تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع تلك الأطراف.

كما أنّ تفعيل إجراءات التسوية الرضائية ومتابعة مآلها يمكن أن يساهم في إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية.

وتدعى مختلف الأطراف المتدخلة في مسار التسوية القضائية إلى إعداد برامج إنقاذ بالجودة اللازمة وفي آجال معقولة وكذلك التقليل في آجال المصادقة عليها وذلك لإضفاء النجاعة المطلوبة على إجراءات التسوية القضائية خاصة في ظلّ ضبط قانون الإجراءات الجماعية لسنة 2016 لفترة المراقبة بمدة أقصاها 12 شهرا ممّا يمكن من التحكّم في أجالها.

كما أنّ تسجيل نظام الإنقاذ لنتائج إيجابية تمكن من النهوض بوضعية المؤسسات الاقتصادية و المحافظة على مواطن الشغل والإيفاء بالديون يستدعى تظافر مختلف الجهود لضمان إيفاء المؤسسات بتعهداتها وتنفيذها لبرامج الإنقاذ المصادق عليها سواء تلك المتعلقة بمواصلة النشاط أو بالإحالة إلى الغير وذلك لتفادي إبطالها وتفليس المؤسسات المعنية وما لذلك من أثر على مواطن الشغل.

كما يقتضي الأمر التحكّم في الأجال المتعلّقة بإجراءات الإحالة والتفليس والبحث في أسباب عدم جدوى طلبات العروض المنجزة في الغرض وتوضع مردوديتها.

وعموما فإنّ عدم تحقيق منظومة الإنقاذ لأهدافها يتطلّب تظافر مجهودات مختلف الأطراف المتدخّلة لإضفاء النجاعة عليها خاصّة في ظلّ سنّ القانون الجديد لسنة 2016 ممّا يستدعي استكمال استصدار جميع النصوص التطبيقية المتعلّقة به وتكوين فقه قضاء في مادّة إنقاذ المؤسّسات الاقتصادية لضمان مبدأ المساواة بين المتقاضين ولتفادي أن تكون هذه المنظومة ملاذا للمؤسّسات الاقتصادية للتملّص من التزاماتها وعدم الإيفاء بتعهداتها تجاه الدائنين.

## رد وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

يتمثل دور وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة كطرف متدخل في نظام إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية في الإشراف على لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية. وهي تحرص من خلال هذا الدور على أداء المهام الموكولة لمصالحها على أحسن وجه وبالسريعة والفعالية المطلوبة من خلال برمجة ودراسة الملفات المعروضة على اللجنة المذكورة في الآجال وإحالتها إلى المحاكم ذات النظر، بما يمكن من المحافظة على النسيج الاقتصادي ومواطن الشغل.

وتعتبر الوزارة أنّ إنجاز منظومة الإنقاذ يتطلّب تضافر جهود مختلف الأطراف المتدخلة مع الحرص بصفة خاصة على تقليص الآجال والارتقاء بجودة برامج الإنقاذ.

كما تشير الوزارة في ما يخصّ ملاحظة الدائرة المتعلقة بعدم تركيز مرصد وطني لتحليل وتجميع المعطيات المتعلقة بالمؤسسات إلى أنّ لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية تتوفر على قاعدة بيانات خاصة بالمؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية، ويمكن تصنيف المعطيات المتوفرة لديها إلى صنفين :

### 1- ما قبل فتح إجراءات التسوية

– منذ تلقّي الطلب من المحكمة (تسوية القضائية) أو صاحب المؤسسة (التسوية الرضائية) يتمّ جمع كلّ المعطيات المتعلقة بالمؤسسة المعنية وبالخصوص :

- المعطيات المالية المتمثلة في مديونية الشركة الراجعة لدائنيها،
- المعطيات الاجتماعية المتمثلة في وضعيّة العمال داخل المؤسسة والإجراءات الاجتماعية الحاصلة بها،
- المعطيات الفنيّة المتعلقة بالقطاع الذي تنشط به المؤسسة.

### 2- ما بعد فتح الإجراءات

– تتضمن قاعدة البيانات عدد هام من الإحصائيات تتعلق بعدد المؤسسات المنتفعة بالقانون وتوزيعها قطاعيًا وجغرافيًا.

ويصدر في هذا الشأن تقريراً سنوياً يوجّه إلى مختلف المتدخلين. وفي إطار تدعيم دور بنك المعطيات وإضفاء مزيد من النجاعة على مستوى توفّر المعلومة المحيئة، ستتولّى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة التنسيق مع مختلف الهياكل المعنية قصد توفير هذه البيانات (على غرار الإدارة العامة للتجارة الخارجية وقاعدة بيانات السجلّ التجاري الراجعة بالنظر إلى المعهد الوطني للمواصفات والملكيّة الصناعيّة وبنك المعطيات الصناعيّة على مستوى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصالح الجباية ...) قصد تمكين اللّجنة من الولوج إلى قاعدة البيانات الخاصّة بكلّ هيكل.

ومن شأن هذا الإجراء أن يمكّن اللّجنة من الحصول على مختلف المعطيات المطلوبة لإبداء الرّأي بخصوص الملفات التي تعهد لها.

## رد وزارة العدل

### - التسوية الرضائية

تضمن التقرير التأليفي أن المحاكم المتعهددة بملفات التسوية الرضائية لا تحيل في كل الحالات نسخة من اتفاق التسوية الرضائية المصادق عليه من قبل المحكمة إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية كما ينص على ذلك الفصل 13 من قانون الإنقاذ وهو ما لم يمكن هذه الأخيرة من متابعة مآل إجراءات التسوية القضائية خاصة و أنها مكلفة بإعداد تقارير سنوية إلى وزير الصناعة طبق ما يقتضيه الأمر عدد 1769 لسنة 1995.

لقد ورد الفصل 13 من قانون إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية في صيغة عامة وهو ما يفتح باب تأويله من طرف المحاكم لذلك نجد أن بعض المحاكم لا تعلم لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في جميع الحالات باتفاق التسوية المبرم بين المؤسسة ودائنيها.

إلا أنه وبالنظر إلى أن لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ملزمة بموجب الأمر المنظم لها برفع تقرير سنوي عن نشاطها لوزير الصناعة فإنه من المتجه أن تتم إحالة جميع اتفاقات التسوية الرضائية المصادق عليها إليها حتى تتمكن من متابعة مآل إجراءات التسوية الرضائية.

### - التسوية القضائية

- تضمن التقرير التأليفي أن المؤسسات الاقتصادية تتولى الإنضواء في نظام الإنقاذ إبان قيام المدينين بالإجراءات القضائية ضدها لاستخلاص ديونها و ذلك كوسيلة للمماطلة و التهرب من الإيفاء بالتعهدات.

حول قانون إنقاذ المؤسسات الاقتصادية في فصله 19 للمؤسسة تقديم مطلب في الانتفاع بإجراءات التسوية القضائية عن طريق ممثلها القانوني دون أن يشترط أن يكون ذلك قبل مباشرة أحد دائنين للإجراءات القضائية ضدها أو بعده.

لكن في بعض الأحيان تستغل بعض المؤسسات الاقتصادية قانون الإنقاذ حتى تتمكن من التفصي من الإيفاء بتعهداتها تجاه دائئها.

- تضمن التقرير التآلفي أن المحكمة المتعهدة بالملف لا تطلب رأي اللجنة حول مطلب التسوية القضائية المقدم خلافا لما يقتضيه الفصل 19 من قانون الإنقاذ.

يتجه التأكيد في هذا الصدد أن رئيس المحكمة المتعهدة بالمحكمة أو من ينوبه لا يتخذ قرارا بافتتاح إجراءات التسوية القضائية إلا بعد انقضاء 20 يوما من تاريخ توجيه طلب إلى اللجنة قصد إبداء الرأي في مطلب الانتفاع بالتسوية القضائية ذلك أن طلب رأي اللجنة في هذه المرحلة آلي فمذ ورود المطلب و التحقق من استيفاء شروطه الشكلية على الأقل يتم توجيهه إلى اللجنة لإبداء الرأي.

وتجدر الملاحظة في هذا الإطار إلى أن رئيسة المحكمة الابتدائية بتونس أو من ينوبها قد تولت في خصوص قضايا التسوية القضائية المنشورة لديها والمشار إليها بالملاحظات الأولية مراسلة لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية لطلب رأيها في خصوص مطالب التسوية القضائية المذكورة.

وفي كل الحالات، و تجنباً لحالات السهو التي يمكن أن تحدث فإن وزارة العدل تعمل على إعداد مذكرة توجه إلى حث السادة قضاة المؤسسة على مراسلة لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية كلما أوجب القانون ذلك.

- في خصوص ما تضمنه التقرير من مدى انتفاع المؤسسات المصادرة بإجراءات التسوية القضائية من عدمه تتجه الإشارة إلى أن اتخاذ قرار افتتاح إجراءات التسوية القضائية لفائدة الشركات المصادرة يتم إثر أخذ رأي المكلف العام بنزاعات الدولة والذي لا يحضر أو يفوض النظر و بعد التثبت من توفر الشروط القانونية.

وفيما يتعلق بالمؤسسة المصادرة التي تم إيقاف إجراءات التسوية القضائية في خصوصها إلى الحد الذي وصلت إليه فقد قضت المحكمة المتعهدة بالملف بإيقاف برنامج الإنقاذ ولم تقض بإبطاله باعتبار أنه كان مطابقاً لقانون الإنقاذ عند صدوره إلا أنه إثر

مصادرة أسهم مالكي المؤسسة تعذر تنفيذه لعدم انضواء الشركة ضمن مقتضياته وبالتالي لا يمكن مواصلة تنفيذه لذلك تم إيقافه لا إبطاله لأن إبطال برنامج الإنقاذ يفترض إخلال المدين بالتزاماته المتولدة عن برنامج الإنقاذ وهو ما لم يتوفر في القضية المذكورة.

- في خصوص ترسيم الديون خارج الأجل فإنه ولئن كان القاضي المراقب المتعهد بالملف يرسم في بعض الحالات بعض الديون خارج الأجل المضبوطة بقانون الإنقاذ وخاصة منها الديون الثابتة بموجب أحكام باتة فإن حق المدينين يبقى قائما في الاعتراض على القرارات المتخذة في هذا الشأن بما من شأنه أن يحفظ حقوقهم.

- في خصوص تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ موضوع الفصل 32 من قانون الإنقاذ، فإن الاقتصار على إيقاف التنفيذ يتم لا على مستوى الدائرة المتعده بملفات التسوية القضائية بل على مستوى الدوائر الأخرى مدنية كانت أو تجارية المتعده بقضية في أداء مال أو عقلة أو غيرها يكون المدين المطلوب فيها منتفعا بإجراءات التسوية وهنا يكمن الاختلاف بين المحاكم، ففي حين تعتبر بعض المحاكم أن الإيقاف يشمل إجراءات التقاضي والتنفيذ على حد سواء تذهب محاكم أخرى إلى أن التعليق يشمل إجراءات التنفيذ فقط باعتبار أن إجراءات التقاضي تهدف إلى إثبات الدين المتخلد بذمة المدين لا التنفيذ عليه وليس في ذلك تعكير لوضعيته فقد تبين في بعض الحالات أن المدين قد ينازع في الدين المطلوب ترسيمه من حيث وجوده أو قيمته و هو ما يقتضي أن يقوم الدائن بقضية أصلية في إثبات الدين أو مقداره وإذا تم تعليق إجراءات التقاضي فإنه سيحرم من إثبات دينه لذلك تجنح المحاكم إلى اعتبار أن التعليق يشمل التنفيذ دون غيره.

- في خصوص ما تضمنه التقرير من طول إجراءات المصادقة على برنامج الإنقاذ المعد من قبل المتصرف القضائي يُلاحظ أن المحكمة المجتمعة بحجرة الشورى تتولى النظر في ملف التسوية القضائية المعروض عليها بمجرد استيفاء الإجراءات القانونية ذلك أنه و إثر ورود برنامج الإنقاذ المعد من قبل المتصرف القضائي يتولى القاضي المراقب المتعهد بالملف عقد سلسلة من الاجتماعات مع مختلف الدائنين قصد تمكينهم من إبداء ملاحظاتهم في خصوص تقرير الاختبار يتولى على إثره إعداد تقرير يحيله على

حجرة الشورى قصد البت في برنامج الإنقاذ المقترح و ذلك تطبيقا لأحكام الفصلين 37 و38 من القانون عدد 34 لسنة 1995.

كما أنّ القول بحصر أغلب مقترحات الإنقاذ في الجانب المالي و خاصة في جدولة الديون دون الجانبين الاقتصادي والاجتماعي بما من شأنه أن يحول دون بيان الأسباب الحقيقية للصعوبات التي مرت بها المؤسسة و يحد تبعا لذلك من نجاعة برنامج الإنقاذ لا يعكس واقع المؤسسات الاقتصادية في تونس ضرورة أنه و في أغلب قضايا التسويات القضائية فان الصعوبات التي تمر بها المؤسسات هي صعوبات مالية يترتب عنها تراكم الديون وهو ما يقتضي لإنقاذها جدولة الديون، لذلك يتم التركيز على الجانب المالي أما الجانب الاجتماعي فيقع التعرض إليه ومعالجته وإيلائه العناية اللازمة سواء على مستوى برنامج الإنقاذ، الذي يقع إعداده من طرف المتصرف القضائي أو من طرف القاضي المراقب المتعهد بالملف. سواء كان السبب المباشر للصعوبات التي تمر بها المؤسسة أو تآثر بطريقة غير مباشرة بالصعوبات المالية و الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة.

كما أن التركيز على الجانب المالي ضروري و مفصلي في ملف التسوية القضائية باعتبار أن الصعوبات الاقتصادية و الاجتماعية التي تمر بها المؤسسة يترتب عنها صعوبات مالية تؤدي إلى تراكم ديون المؤسسة وهو ما يقتضي جدولة تلك الديون حتى تتمكن المؤسسة من مواصلة نشاطها.

ويتم تقدير قيمة الديون على ضوء الوثائق المدلى بها من طرفي النزاع وفي صورة حصول نزاع جدي يتم ترسيم الدين في حدود ما هو متفق عليه من الطرفين ويتم ترسيم قيمة الدين موضوع النزاع احتياطيا وذلك إلى حين البت فيه من طرف قضاء الأصل.

كما تقع استشارة الدائنين بمناسبة الاجتماعات التي يتم عقدها تحت إشراف القاضي المراقب و يُحرر محضر في الغرض يتم إمضاؤه من طرف جميع الدائنين الحاضرين يتضمن تصريحاتهم وموافقتهم أو رفضهم الحط من ديونهم ونسبة ذلك الحط أو

قيمتهم وقد تكون موافقتهم أو رفضهم كتابيا بمقتضى تقارير يقدمها نائبهم أو ممثلهم القانوني وضمن تلك المقترحات والآراء صلب التقرير الذي يعده القاضي المراقب ويحيله إلى المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً.

يتجه التأكيد على أنه إذا تبين للمحكمة أن الوضعية المالية للمؤسسة متدهورة وأن الأموال الذاتية للمؤسسة سلبية وإذا رأت أن سبيل إنفاذها يقتضي في آن واحد جدولة ديونها والترفيف في رأس مالها فإنها تقضي بالترفيف في رأس المال بعد التثبت من قدرة المؤسسة على ذلك واستعدادها لذلك ولا تقضي بجدولة الديون والحال أن وضعية المؤسسة المالية متدهورة بل تقرر إنفاذها بطرق أخرى إن كانت قابلة للإنقاذ أو تقضي بتفليسها.

كما يتجه الإشارة إلى أن بعض برامج الإنقاذ المعدة من طرف بعض المتصرفين القضائيين قد لا تأخذ بعين الاعتبار وضعية المؤسسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية وهو ما يمكن تداركه إثر تعهد قاضي المؤسسة بالملف وإن لم يتم ذلك فإنه لا يمكن إنقاذ المؤسسة حتى وإن تم إقرار برنامج إنقاذ لفائدتها بموجب جدولة الديون إذ يتعذر على المؤسسة تنفيذه، ويتم في هذه الحالة الالتجاء إلى إحالتها للغير أو تفليسها.

- في خصوص التنفيذ على الكفيل الضامن بعد استصدار حكم التسوية القاضي بمواصلة النشاط فيتجه الملاحظة أن صدور حكم قاضي بمواصلة المؤسسة لنشاطها يعني ضرورة أن المؤسسة قادرة على مواصلة نشاطها وبالتالي الإيفاء بالتزاماتها ولا تعد تبعاً لذلك مماطلة.

وطالما لم يتوفر شرط المماطلة في جانب المؤسسة فإنه لا يمكن التنفيذ على الكفيل تطبيقاً لأحكام الفصل 1496 من مجلة الالتزامات والعقود.

إلا أن المحاكم قد تبنت تأويلات مختلفة في خصوص هذه النقطة بين مقررٍ لإمكانية التنفيذ على الكفيل بعد استصدار حكم التسوية القاضي بمواصلة النشاط و بين رافض لذلك باعتبار ان الشركة مواصلة لنشاطها وبالتالي لا تُعد مماطلة و لا يمكن التنفيذ عليها وهو ما يقتضي توحيد فقه القضاء في هذا الخصوص.

- إن طول إجراءات الإحالة يرجع إلى عدة أسباب تتمثل أساسا في الطعن بالاستئناف في الحكم القاضي بالإحالة وهو ما يوقف إجراءات الإحالة إلى حين البت في القضية الاستئنافية. كما أن عدم توفر عروض جدية في الآجال المحددة بالقانون يفرض إعادة الإشهارات في عدة مناسبات و ذلك إلى حين الحصول على عرض مناسب كما أن العرض المقدم والمقبول من طرف المحكمة قابل بدوره للطعن وهو ما يعطل إتمام الإحالة.

إن توزيع محصول الإحالة أو التوزيع يتم طبق الإجراءات التي ضبطتها مجلة المرافعات المدنية والتجارية ولا تحتاج المؤسسات المحالة أو المفلسة في إطار قانون الإنقاذ إلى إجراءات خاصة لتوزيع المتحصل من عملية إحالتها أو تفليسها لذلك لم يقع التنصيب صلب قانون الإنقاذ على إجراءات خاصة بالتوزيع.

ويتجه التأكيد في الختام على أن وزارة العدل تعمل منذ دخول القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية على حسن تطبيقه وتقييم مدى نجاعته على المستوى العملي بالتنسيق مع مختلف المحاكم وذلك لتلافي النقائص التي شابت قانون الإنقاذ فضلا عن تخصيص دورات تكوينية لفائدة قضاة المؤسسة حتى يتمكنوا من فهم القانون المذكور وحسن تطبيقه.

## رد الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص

### 1- عدم تقيّد المصالح الماليّة بالقيام بواجب الإشعار

نؤكّد أنّ مصالح الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة والاستخلاص ينحصر دورها في استخلاص الديون العموميّة التي تمّ تحديد مقدارها وتثقيفها بحسابات السادة قبّاض الماليّة أي أنّ دورها من الناحية الزمنيّة يأتي في مرحلة لاحقة لمرحلة تصفية تلك الديون من قبل السادة أمري القبض (لا سيما مصالح المراقبة الجبائيّة بالنسبة إلى الديون الجبائيّة بالنسبة إلى الديون الجبائيّة التي غالباً ما تكون هامّة من حيث ضخامة مبالغها) وبعد تلقّيها للسندات المثبتة لتلك الديون كقرارات التوظيف الإجباري والاعترافات بالديون والعقود وغيرها من السندات، بمعنى آخر فإنّ تدخّل مصالحنا غالباً ما يكون لاحقاً لتدخّل مصالح السادة أمري القبض ولجهات أخرى كالمؤسّسات الماليّة المقرضة التي باستطاعتها معاينة نشأة الصّعوبات واكتشافها بصفة مبكّرة، الأمر الذي يصعب معه حصول العلم لدى مصالحنا المكفّفة بالاستخلاص بالصعوبات التي تمرّ بها المؤسّسة مع التأكيد على أنّ العلم بها غالباً ما يكون متأخراً مقارنة مع غيرها من المتدخلين في منظومة الإشعار.

### 2- ترسيم الديون والتصريح بالضمانات

نؤكّد بالنسبة إلى الخزينة بصفتها دائناً أنّ عمليّة استخلاص الديون العموميّة تعتبر المهمة الأساسيّة الموكولة للإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة والاستخلاص بصفتها الجهة المشرفة على القباضات الماليّة المكفّفة باستخلاص الديون العموميّة نظراً إلى مساهماتها الرئيسيّة في تحقيق المداخيل المبرمجة بالموازن السنويّة للدولة، ولهذا الغرض فإنّ جميع المجهودات متّجهة إلى التركيز على النجاعة في استخلاص الديون العموميّة المثقلة وتحسين مردوديتها ولهذا الغرض تسعى دائماً إلى تقديم المساعدة إلى السادة قبّاض الماليّة والإجابة على تساؤلاتهم واستفساراتهم في هذا المجال مع حثّهم على تكثيف الإجراءات القانونيّة لاستخلاص المبالغ المستوجبة (اعتراضات بنكيّة واعتراضات على أوامر صرف

وعقل على منقولات وعقل عقارية وترسيم الامتياز العام للخرينة ...) ضدّ المدنيين المماطلين والمتملّصين.

هذا فضلا على أنّ مصالح الاستخلاص تشترط عند الاقتضاء في سبيل منح روزنامات خلاص للمدنيين العموميين تقديم ضمانات سواء كانت شخصية كالضمانات البنكية أو سندات التزام أو عينية (رهن عقاري أو ترسيم امتياز عام للخرينة على عقار أو تقديم كفيل عيني أو رهن أصل تجاري) غير أنّه وإضافة إلى أنّه غالبا ما تكون هذه الضمانات مرتبطة بممارسة النشاط، فإنّ تحويلها إلى نقود أمر يستغرق وقتا ووجوب اللجوء إلى القضاء قبل مباشرة إجراءات التنفيذ عليها.

3- فيما يتعلّق بالأمر الحكومي المتعلّق بإحداث لجنة تعنى بإيداء رأي مطابق بخصوص إجراءات التسوية الخاصة بديون الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة موضوع الفصل 474 من المجلّة التجاريّة كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المتعلّق بالإجراءات الجماعيّة فإنّنا نوضح في هذا المجال أنّه سعيا إلى تطبيق أحكام الفصل 474 المذكور، تمّ تكليف الإدارة العامّة للتمويل بوزارة الماليّة في مرحلة أولى بإعداد مشروع هذا الأمر الحكومي وذلك بعد عقد عدّة اجتماعات تحضيرية وبتشريك جميع الجهات المعنيّة (وزارات، إدارات، بنوك، مصالح البريد وغيرها ...)، تمّ على إثرها توجيه مشروع الأمر الحكومي إلى رئاسة الحكومة في ثلاث مناسبات (18 جانفي و2 جوان و28 أوت 2018)، وقد تمّ تعديله على ضوء الملاحظات المثارة من مختلف الجهات.

في مرحلة ثانية تمّ تكليف الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة والاستخلاص بمواصلة التعهّد بمهمّة إعداد مشروع هذا الأمر والسهر على تعديله بناء على ملاحظات مختلف الجهات التي قامت خلال شهر ماي 2018 بإعادة توجيه مشروع الأمر الحكومي إلى رئاسة الحكومة في صيغته العربيّة والفرنسيّة مرفق بشرح أسباب.

تعقيا على ذلك أبدت في شأنه مجدّدا كل من مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة ووزارة العدل مجموعة من ملاحظات شكلية أخرى تتعلّق برئاسة اللجنة وبتمثليّة وزارة الماليّة وكذلك بتمثليّة البنك المركزي صلبها.

هذا واعتبارا إلى أنّ تعديل مشروع الأمر الحكومي يتطلّب الحسم في المسائل الخلافية المثارة، فقد قامت مصالحنا بتاريخ 6 سبتمبر 2018 بإعداد مذكرة في الغرض مع تضمين مقترحاتنا جوابا على هذه الملاحظات، وتوجيهها إلى عناية السيد وزير المالية مرفقة بالنسخة المعدلة لمشروع الأمر الحكومي في صيغته العربية والفرنسية مع شرح الأسباب لإمضائه إن لم ير مانعا في ذلك.

وعليه، وبعد إمضاء مشروع هذا الأمر الحكومي من قبل السيد وزير المالية وإعادة توجيهه إلى السيد رئيس الحكومة للتأشير عليه فإنّ عملية إصداره ستتمّ في غضون الفترة القادمة.

#### 4- أثر نظام الإنقاذ

يلاحظ في هذا الصدد أنّ الإدارة قد سعت منذ سنة 2009 إلى إحداث تطبيقات إعلامية جديدة لتصنيف المدينين العموميين تهدف بالإضافة إلى تكوين قاعدة معطيات لإثراء نظام المعلومات حول طبيعة الديون غير المستخلصة وتمكّن من معرفة الملفات ذات الطبيعة الواحدة (تسوية، تصفية، تفليس، أو غيرها...)

ونلاحظ أنّ توزيع المدينين بهذه التطبيقات يعتمد على تبويب أساسي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المدين (شخص طبيعي أو معنوي) ووضعيته القانونية (في طور التصفية، في طور تفليس، ختم التصفية، ختم تفليس،...).

كما نضيف أنّ هذا التّبويب يمكّن الإدارة من إدراج الشركات المنضوية تحت قانون إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية.

## ردّ البنك الوطني الفلاحي

### 1- في خصوص الإشعار ببيوادر الصعوبات الإقتصادية

إن عدم قيام البنك بالإشعار مرده :

- ضعف قانون الإجراءات الجماعية
- طول الإجراءات المتعلقة بالإنقاذ
- عدم وضوح معايير الإشعار
- تأخر صدور الأمر الحكومي المنظم لآلية الإشعار

ومع ذلك قام البنك بالإعداد التقني واللوجستي للقيام بعملية الإشعار في انتظار وضوح الرؤية في خصوص تأويل الأمر الحكومي. حيث نظمت الجامعة العامة للبنوك اجتماعا بالمؤسسات المالية بتاريخ 17 جويلية 2018 لتدارس النقاط الغامضة وتجاوز الصعوبات المتعلقة بتطبيقه بالتنسيق مع وزارة الصناعة والبنك المركزي.

### 2- في خصوص إحالة البنك للملفات على إدارة النزاعات

إن البنك حريص على إحالة الملفات على إدارة النزاعات ولتفادي التأخير الحاصل قام البنك بإصدار منشور داخلي تحت عدد 2017/52 مؤرخ في 02 جوان 2017 لمراجعة وتخفيف إجراءات وأجال إحالة الملفات على النزاعات كما تمت إعادة هيكلة البنك الوطني الفلاحي منذ شهر أوت 2017 وإحداث قطب للمخاطر POLE RISQUES جمع بين مختلف الإدارات المعنية حيث وقع دمج إدارة النزاعات وإدارة الإستخلاصات الرضائية صلب الإدارة المركزية للتسويات مما سيسهل عملية متابعة الملفات بطريقة سلسة وفعالة إذ أصبحت إحالة الملفات المذكورة على النزاعات تتم بصفة آلية.

### 3- في خصوص التتبعات القضائية السابقة لإفتتاح إجراءات التسوية

في خصوص اقتصار البنك على توجيه إنذار بالدفع دون القيام بصفة موازية بنشر قضايا في أداء دين وصرح عقل على الضمانات المتوفرة لديه وعدم تنفيذ عدد من الأحكام وأوامر بالدفع المستصدرة ضد عدد من المؤسسات المدنية أو الضامنين نفيكم بالتوضيحات التالية والخاصة بالعينات الواردة بالتقرير الأولي :

إن افتتاح إجراءات التسوية كانت سابقة لقيام البنك بالتتبعات القضائية بما أن البنك عادة ما يمنح حرقاءه آجالاً أولية على وجه الفضل لتمكينهم من تسوية وضعياتهم قبل الدخول في مرحلة النزاع الأمر الذي أثبت نجاعته في العديد من الحالات.

ومع دخول آلية الإشعار حيز التنفيذ ستنم متابعة دقيقة للشركات التي تمرّ بالصعوبات والقيام بإجراءات التقاضي في الإبان وقبل تمتع هذه المؤسسات بالإجراءات الجماعية.

#### 4- في خصوص تمكين المؤسسات من تجاوز السقف المسموح به

إن هذه التسهيلات تدخل في إطار التمويل العادي لنشاط الشركة مع حرص البنك على أن لا تتجاوز السقف المسموح به وإثر دخولها في مرحلة الصعوبات الإقتصادية تصبح الحسابات مثقلة بالعمولات والفوائض المدينة والإلتزامات بالإمضاء التي يتم تنزيلها آلياً بالحساب الجاري المدين عند حلول آجالها وفقاً للتراتب الجاري بها العمل بما أن البنك ليس لديه آلية أخرى لتنزيل هذه العمليات فتعجز بذلك الشركات عن تغطيتها نظراً للظروف التي تمرّ بها.

#### 5- في خصوص رفع اليد على الأسهم

في خصوص رفع اليد على الأسهم فهو جزئي ويرجع إلى خلاص جزء من القرض وتغطية الضمانات المتبقية لتعهدات الشركة والتي تبقى كافية زمن عملية رفع اليد.

## رد الشركة التونسية للبنك

### • في خصوص واجب الإشعار

وقع التنصيص علي عدم قيام الشركة التونسية للبنك بواجب الإشعار طبق احكام قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية ، وتجدر الإشارة إلي أن عزوف البنك عن واجب الإشعار مرده ضعف قانون الإنقاذ كوسيلة لاستخلاص الديون بسبب طول إجراءات التسوية القضائية وإيقاف إجراءات التتبع والتقاضي وسريان جميع الفوائد وغرامة التأخير خلال فترة المراقبة علاوة علي عدم كفاية عمليات التشخيص في اقتراح برنامج الإنقاذ وحصرها في أغلب الأحيان في الجانب المالي وخاصة في جدولة الديون دون الجانب الاقتصادي والاجتماعي مما يضعف من واقعية هذه البرامج وإمكانية نجاحها إضافة إلي التأخير في المصادقة عليها وما لذلك من أثر علي التمديد في فترة الصعوبات وتدني قيمة اصول المؤسسات بالإضافة إلي عدم تركيز المرصد الوطني لتجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات المارة بصعوبات اقتصادية دون ان نتناسى عدم ضبط معايير واضحة ودقيقة للإشعار وإجراءاته إلا بمقتضي الأمر الحكومي الذي لم يتم استصداره إلا بتاريخ 2018/5/31 أي ما يفوق السنتين من صدور قانون الإجراءات الجماعية عدد 36 لسنة 2016، وتجدر الإشارة إلي أنّ البنك بصدد العمل علي إيجاد حلول تقنية عبر المنظومة المعلوماتية التي هو بصدد تركيزها للقيام بالإشعار كلما توفرت الشروط المنصوص عليها بالقانون .

### • في خصوص ترسيم الديون

وجبت الإشارة إلي أنّ البنك يتابع علي الرغم من التأخير في نشر قرارات افتتاح إجراءات التسوية بالرائد الرسمي الموكول القيام به للمحكمة كما أن البنك بصدد تركيز منظومة معلوماتية تمكنه من المتابعة الآلية لجميع الإشهارات المتعلقة بحرفائه.

## • في خصوص إجراءات التتبع

إن عدم قيام البنك بالتتبعات ضد الكفيل والضامن او المدين مرده ان الملف موضوع الإجراءات الجماعية لا يمر بالضرورة عبر إدارة النزاعات كما أنّ موقف المحاكم يكون متضاربا حول قبول التتبع ضد المدين الثانوي مما يستوجب العمل علي توحيد فقه القضاء.

## • في خصوص متابعة البنك لمدي تطبيق برنامج الإنقاذ" المتعلق بمؤسستين اقتصاديتين (التأخير في إبطال برنامج الإنقاذ )

نظرا لقيام البنك الوطني الفلاحي باستئناف و تعقيب قرار التسوية المتعلق بإحدى المؤسسين لم يتمكن البنك من القيام بقضية في إبطال برنامج الإنقاذ لعدم صيرورة الحكم باتا، هذا بالإضافة إلى أن البنك توصل إلى إيجاد حل مع الحريف شرع بمقتضاه هذا الأخير بدفع مبلغ 750.000 دينار كخلاص جزئي للدين وتقسيم باقي الدين.

وفيما يتعلق بالمؤسسة الثانية فإنه ونظرا لمساهمة البنك بصفة هامة في رأسمال الشركة فإنه وقع التوصل مع بقية الشركاء إلى إتفاق لتنفيذ برنامج الإنقاذ.

## • في خصوص رفض البنك عرض اقتناء العقارات وتفريط البنك في فرصة استخلاص مستحقاته بملف حورية بالاص

إن رفض البنك قبول مقترح الخبير العدلي المتعلق باقتناء العقارات مرده :

- أن العرض لا يشمل كامل الدين وإنما القرض الرقاعي فقط
- أن القيمة المعتمدة من قبل الخبير العدلي المنتدب من قبل المحكمة لتحديد قيمة العقارات مشطية، ويصعب علي البنك استخلاص قيمة العقارات المعتمدة في صورة بيعها من قبله

لذلك وقعت مطالبة الخبير مباشرة البيع وتحويل محصول البيع للبنك.

## رد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

التسوية القضائية : معاينة عزوف الدائنين عن الانخراط في نظام

الإنقاذ

إنّ معاينة عزوف الدائنين ومن بينها الصندوق عن الانخراط في نظام الإنقاذ سواء عن طريق منظومة الإشعار ببيوادر الصّعوبات الاقتصادية أو عن طريق مطالب التسوية القضائية مرده افتقار الإجراءات الجماعية للنجاعة المرجوة في مجال استخلاص الديون نظرا لطول الإجراءات وإيقاف التتبع والتّفاضي خلال فترة المراقبة، وهو ما يؤدي حتما إلى تراكم ديون المؤسسات المنضوية تحت نظام الإنقاذ.

وبخصوص عدم توقّر معطيات حول عدد مواطن الشغل التي تمّت المحافظة عليها أو تلك التي تمّت خسارتها بالنسبة إلى المؤسسات المنضوية في إطار نظام الإنقاذ، وكذلك قيمة الإعانات الاجتماعية التي تحملها الصندوق خلال الفترة 2010-2017 وعدد المنتفعين بتلك الإعانات، فإنّه يتّجه ملاحظة ما يلي :

إنّ المجالات المذكورة تنضوي ضمن القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرّخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلّق بالإحاطة الاجتماعية للعمال كما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرّخ في 27 فيفري 2002.

وقد تمّ تكريس آلية الإحاطة الاجتماعية بالعمّال المسرّحين لأسباب اقتصادية أو فنية وتشمل 3 مجالات :

- التكلّف بمنح المغادرة والمستحقّات المحكوم بها لفائدة العمّال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة الغلق الفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

- مواصلة التمتع بالمنافع العائلية والخدمات الصحية وغيرها من المنافع العينية بعنوان الثلاثيات الأربعة الموالية للثلاثية التي انقطعوا خلالها عن العمل.

- التدخّلات الاجتماعية لفائدة العمّال المسرّحين وتصرف لهم إعانات بمقتضى مقرّرات صادرة عن السيّد وزير الشؤون الاجتماعية على معنى أحكام الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرّخ في 29 سبتمبر 1997 المنقّح بالأمر عدد 105 لسنة 2006.

وبالتالي فإنّ تدخّل الصندوق بخصوص مختلف مجالات الإحاطات الاجتماعية للعمّال لا يشترط الانخراط في منظومة الإنقاذ، بحيث أنّ له مجال تدخّل أوسع من ميدان تطبيق قانون إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وهو ما يفسّر أنّ المعطيات التي بحوزة الصندوق في هذا المجال هي معطيات تهّم جميع الشركات المنضوية تحت قانون الإحاطة الاجتماعية للعمال وتكون بذلك الشركات المنضوية تحت نظام قانون الإنقاذ جزءا منها.